وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

زواج القصر في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية -دراسة مقارنة-

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

حمو إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**فرقاق معمر**	**رئيسا**
الأستاذ	**حيدرة محمد**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**محمد كريم نور الدين**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

التاريخ المناقشة : 2025/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمو ايمان الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنيه رقم 401224316 والصادرة بتاريخ: 2022-03-28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

زواج القصر في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة
دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24 جوان 2025

إمضاء المعني

نظرا لتشريعية الإمضاء
السيد(ة) حمو ايمان
بطاقة رقم: 401224316
الصادرة في: 2022-03-28
خير الدين في: 24 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

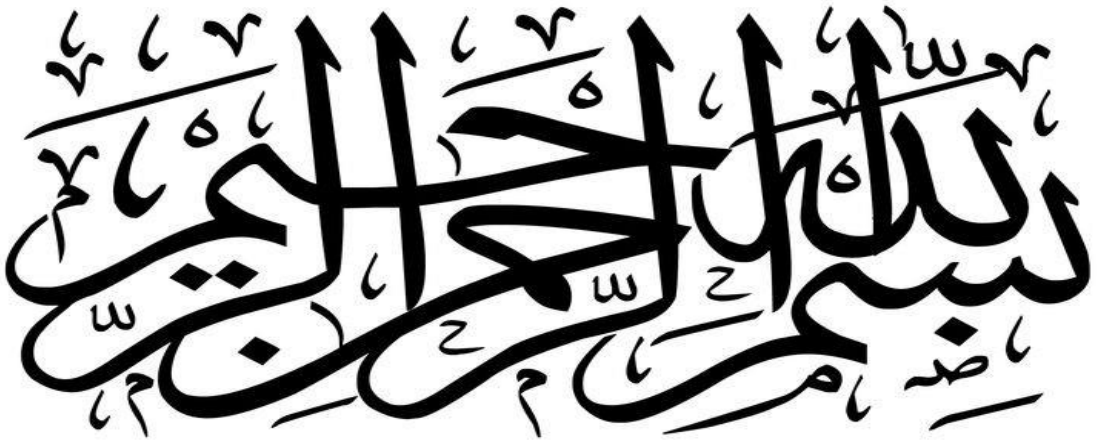
بسم الله الرحمن الرحيم

تُـزفُّ وهـي طفـلـةٌ لـم تَـدرِ مـا الـــهوى...
تُـحرمُ الـلُّـعبَ والأحلامَ والـصَّخَبَـا

شاعر عبد الرحمن العشماوي.

الإهداء

إلى من كانوا النور الذي أضاء دربي، والسند الذي أعانني على مواصلة طريقي...

إلى والدي العزيز **حمو أحمد**، قدوتي ومصدر قوتي، الذي علّمني الصبر والإصرار.

إلى والدتي الغالية **بن عطية زينة**، القلب الحنون والدعاء الصادق، التي لم تبخل عليّ يومًا بالحب والدعم.

إلى أخي الغالي **حمو الحاج مخلوف**، رفيق طفولتي وعوني في كل الأوقات.

إلى أخواتي العزيزات:

حمو عائشة إلهام، حمو نجاة، حمو كوثر، صاحبات القلوب النقية والدعم المستمر.

وإلى ابن خالي وأخي الذي لم تلده أمي، **سي مرابط طيب**، الذي كان دائمًا إلى جانبي بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة.

وإلى أصدقائي وصديقاتي الأعزاء، الذين كانوا بجانبي في كل خطوة، فكنتم لي العون والسند والضحكة في أوقات التعب.

لكم جميعًا أهدي ثمرة جهدي هذا، عربون حب وامتنان لا يوفيكم حقكم.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل **حيدرة محمد**، على ما قدّمه من دعم علمي وإشراف أكاديمي متميز، وعلى توجيهاته القيّمة وملاحظاته البنّاءة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة على الوجه المطلوب.

كما أتوجه بخالص التقدير والامتنان إلى كافة السادة **الأساتذة الكرام** الذين كان لهم دور فعّال في تكويننا العلمي والفكري، ورفدونا بخبراتهم ومعارفهم طيلة مسيرتنا الجامعية.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري وامتناني إلى **الطاقم الإداري** على تعاونهم وتيسيرهم لكافة الإجراءات الإدارية المرتبطة بمسارنا الأكاديمي، وكذلك إلى **العاملين في المكتبات الجامعية**، لما وفّروه من مصادر علمية وخدمات بحثية قيّمة أسهمت في دعم هذا العمل.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقهم لما فيه الخير والصلاح.

قائمة المختصرات :

ق،أ،ج : قانون الاسرة الجزائري .

ق،إ،م،إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق،ل : القانون الليبي.

م،أ،م : مدونة الأسرة المغربية.

م،أ،ت : مدونة الأسرة التونسية.

م : مجلد

ط : طبعة

د،ط : دون الطبعة

د.ت: دون تاريخ

د،ت،ط : دون تاريخ الطبعة

ص : الصفحة

مقدمة

الحمدالله رب العالمين،وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين،وعلىآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

تعد الأسرة أول خلية للمجتمع، وهي في بلادنا أسرة مسلمة مرتبطة بالمنظومة العامة للتشريع المنزلة من الحكيم الخبير، الذي ارتضى لعباده هذه المنظومة التشريعية، وأمرهم أن يلتزموا بها، ويعيش أفراد هذه الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، عملا بقوله تعالى:﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلِاسْلَٰمَ دِيناً﴾(سورة المائدة،الآية 03)، ولم يرض لهم أن يلتزموا بغيرها، لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي اَلَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(سورة آل عمران،الآية 85) ، كما يصنف الزواج من أقدس ما شرعه الله عز و جل للبشرية، فهو أسمى العقود المبرمة وأرقاها، إذ يعتبره الميثاق الغليظ والحبل المتين الذي يربط بين الرجل و المرأة، والطريق الشرعي لإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب من الاختلاط البغيض، وتكوين أسرة سليمة متكاملة أساسها المودة و الرحمة.

وقد أدت التغيرات التي طرأت على المجتمعات، إلى جانب تعقيد متطلبات الحياة، وتعدد سبل التأهيل الاجتماعي، إلى ارتفاع نسبةالعزوبة، مما دفع بالعديد من الآباء إلى تزويج ابنائهم في سن مبكرة، خوفا عليهم من العنوسة والانحراف، ورغبة في التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على إعالتهم.

وفي هذا السياق، يعد زواج القصر من المواضيع الحساسة،والإشكاليات التي لا تزال تثير الكثير من الجدل في المجتمعات الإسلامية والعربية، بين من يراه ممارسة اجتماعية موروثة ذات شرعية دينية، وبين من يرفضه بوصفه انتهاكا لحقوق الطفل،وتهديدا لمستقبله الجسدي والنفسي والتعليمي.

وتنبع خطورة هذه الظاهرة من تداعياتها العميقة على الصحة النفسية والجسديةللقصر، وعلى الاستقرار الأسري والاجتماعي عموما، الأمر الذي يستدعي بحثا معمقا يوازن بين الأصول الشرعية والمقتضيات القانونية المعاصرة.

لقد أقر الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة مشروعية زواج الصغير أو الصغيرة في ظروف مخصوصة ، مقرونا بشروط الولي و الكفاءة والصداق، مع تأجيل الدخول حتى البلوغ، وهو ما كان مفهوما من السياق الاجتماعي والتاريخي الذي أنتج هذه الأحكام؛ إلا أن هذا التصور أصبح محط مراجعة وانتقاد في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة، وارتفاع نسب الطلاق، والعنف الزوجي، والانقطاع المدرسي لدى الفتيات القاصرات، ما دفع الدول المغاربية إلى إعادة النظر في القوانين المنظمة للأسرة ، خاصة فيما يخص تحديد السن الأدنى للزواج، والتقنين الصارم لحالات الاستثناء.

أسباب اختيار البحث

إن اختيارنا هذا الموضوع لم يكن محض صدفة ودون تفكير؛ إنما دفعنا إلى ذلك عدة أمور وهي:

- الجدل الكبير بين العلماء حول شرعية زواج القصر.
- محاولة معرفة مدى أحقية ولي الأمر في تقليص سن الزواج.
- الحكم الشرعي والقانوني لتحديد سن الزواج.
- الرد على من يحاول تشويه صورة الإسلام بحجج وهمية لا أساس لها من الصحة.
- تحقيق التوازن بين الشريعة وحقوق الإنسان، أي محاولة لفهم كيف يمكن التوفيق بين الأحكام الدينية والمعايير الدولية.
- الاهتمام الشخصي، أي الدافع الشخصي لفهم الظاهرة بشكل أعمق، والمساهمة في النقاش العلمي حولها.

أهمية البحث:

- تأثير الموضوع على حقوق الطفل: يعكس زواج القصر قضايا حقوقية هامة تتعلق بحماية الأطفال، خاصةالفتيات منالاستغلالالنفسي، والجسدي.
- المقارنة بين الشريعة والقانون: لبيان الفارق بين الأحكام الفقهية الإسلامية المتعلقة بزواج القصر، والتشريعات القانونية الحديثة في الدول المغاربية.
- التحديات الاجتماعيةوالثقافية: يتداخل زواج القصر مع العادات الاجتماعية والثقافية في المجتمعات المغاربية، ويؤثر في تكوين الأسرة والمجتمع.
- الحوار بين الشريعة وحقوق الانسان: يوفر الموضوع فرصة لفهم كيفية التوفيق أحكام الشريعة الإسلامية ومفاهيم حقوق الانسان المعاصرة.

أهداف البحث

تكمن أهداف الموضوع في النقاط التالية:

- دراسة بين الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية أي فهم الفروق والتقارب بين الاحكام الفقهية الاسلامية المتعلقة بزواج القصر وبين التشريعات القانونية الحديثة في الدول المغاربية.
- البحث في طرق التوفيق بين الشريعة وحقوق الانسان: أي دراسة كيفية تحقيق التوازن بين الأحكام الدينية والشريعة الإسلامية وبين حقوق الإنسانية العالمية.
- تقديم حلول قانونية واقعية: اقتراح حلول عملية لتعديل القوانين المغاربية بما يتناسب مع حماية حقوق القصر في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية.
- تحليل مواقف الفقهاء والقانونيين واستعراض إسهاماتهم في تناول قضية تزويج القاصر، مع التركيز على دورهم في توجيه النقاش ومعالجة الإشكالات المرتبطة بها داخل المجتمعات المغاربية.

الدراسات السابقة:

ما ساعدنا في بحثنا هذا وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع زواج القصر ومن بينها:

- عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين من منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج، ط.2، 1431هـ، دار الفلاح.
- براهيمي ليدية ، ظاهرة زواج القصر أية حماية ؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري و المغربي ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر، 2022
- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصرات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرةالجزائري، مذكرةماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.
- عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري، دراسةمقارنة، مذكرةماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.

الصعوبات العلمية:

في سبيل إكمال هذا البحث المتواضع حول زواج القصر في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية واجهنا العديد من الصعوبات والتحديات منها:

- تعدد الآراء الفقهية: وجود اختلاف واسع بين المذاهب الإسلامية فى تحديد سن الزواج،الأمر الذي يجعل توحيد الرؤية أمرا معقدا.

- التعقيد والتنوع القانوني: يعتبر موضوع زواج القصر من المواضيع القانونية المعقدة، والتي تتطلب فهما عميقا للقوانين المتعلقة به في قانون الأسرة، والأنظمةالمقارنة.
- التضارب بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية: صعوبة التوفيق بين الأحكام الشرعية التقليدية والتشريعات القانونية الحديثة في الدول المغاربية.
- صعوبة الوصول إلى مصادر قانونية محينة: بعض القوانين تعرف تعديلات متكررة، مما يجعل متابعة النصوص القانونية المعتمدة تحديا.
- التحليل: يتطلب دراسة موضوع زواج القصر قدرا كبيرا من التحليل ،و قراءة ومراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع، وتحليل البيانات والحقائق المتاحة وتقديم استنتاجات قوية وموثوقة.
- صعوبة في وضع خطة متوازنة ملمة بجميع جزئيات نظرا لاتساع الموضوع.

منهج البحث

إن دراسة واستيعاب هذا الموضوع، يستدعي اعتماد منهجين أساسين:

- المنهج المقارن: لمقارنة الأحكام الفقهية بالتشريعات القانونية في الدول المغاربية، وكذلك مقارنتها بالمواثيق الدولية.
- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص الفقهية و المواد القانونية المتعلقة بزواج القصر،بغرض الوقوف على مضامينها و استخلاص الأسس التي بنيت عليها .

إشكالية البحث

إلى أي مدى يمكن التوفيق بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريعات المغاربية الحديثة في مسألة زواج القصر، بما يضمن حماية حقوق الطفل، دون المساس بالخصوصية الدينية والثقافية؟

ولعل هذه الإشكالية تتفرع إلى إشكاليات ثانوية أبرزها:

- ماهي المبررات الفقهية التي يستند اليها بعض العلماء في جوازززواج القصر؟ وما حدودها؟
- كيف تختلف مواقف الدول المغاربية من زواج القصر من حيث السن القانونية والإجراءات القانونية اللازمة؟
- - هل تنجح القوانين المغاربية في ضمان مصلحة القاصر رغم استنادها إلى مرجعيات دينية؟
- ما مدىتأثير ولاية الولي في حرية الفتاة لاختيار شريك حياتها ؟ وهل يمكن للقاضي أن يتدخل في هذه الولاية لحماية حقوق الفتاة؟

خطة البحث

للإجابة علىالاشكاليات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى:

- مقدمة
- فصل تمهيدي: ما هية الزواج القاصر في الشريعة السلاميةوالقانونالجزائري، قسمناهالى مبحثين، المبحثالأول،تناولنا فيه مفهوم زواج القاصر في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى مفهوم زواج القاصر في القانون الجزائري.
- الفصل الأول: ولاية تزويج القاصر في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية، وقسمنا هذا الفصل إلى ولاية تزويج القاصر في الفقه الإسلامي كمبحث أول، أما المبحث الثاني فكان لولاية تزويج القاصر في القوانين المغاربية.
- الفصل الثاني :تحديد سن الزواج القاصر في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية، تضمن المبحث الأول تحديد سن الزواج القاصر في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني كان لتحديد سن زواج القاصر في القوانين المغاربية.

خاتمة

الفصل التمهيدي : ماهية زواج القصر في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وتطور وتكاثر الجنس البشري. ولإنشاء أسرة مترابطة ومتكاملة، يجب أن يكون الزوجان صالحيْن، قادريْن على تحمل المسؤولية والأعباء، وكذا كاملي الأهلية؛ لكن قد يحدث أن يتم هذا الزواج بين قاصرين، الذين لم يبلغوا بعدُ سن الزواج، كما هو شائع في بعض المجتمعات.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان مفهوم زواج القاصرات، حيث تناولنا مفهوم زواج القاصر في الشريعة الإسلامية في المبحث أول، ومفهومه في القانون الجزائري في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر في الشريعة الإسلامية

موضوع زواج القاصر أثار جدلا واسعا بين فقهاء الشريعة الإسلامية، ويتعلق بزواج شخص لم يبلغ، سواء أكان ذكرا أم أنثى. ومن هنا، سنقسم مبحثنا إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى المقصود بزواج القاصر في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فنخصصه لمشروعية زواج القاصر والحكمة من مشروعيته.

المطلب الأول: المقصود بزواج القاصر في الشريعة الاسلامية

الفرع الأول:تعريف الزواج لغة واصطلاحا

أولا -تعريف الزواج لغة

1- الزواج يعني الاقتران، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان [1].

2- الاختلاط والإقران، ومنه قال تعالى: ﴿**وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾[2]؛ أي: قرناهم بهن.

ثانيا - تعريف الزواج اصطلاحا

عرف المحدثون الزواج في الشرع بأنه: عقد يتضمن إباحة استماع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

وقيل:هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع الرجل بالمرأة؛ أي:إن أثر العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به، فلا يحل لأحد غيره، أما أثره بالنسبة للمرأة، فهوحل الاستماع لا الملك الخاص بها.[3]

---

1 - ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 1886.

2 - سورة الدخان، الآية [54].

3 - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية 1985، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 513.

وقيل: هو عقد يبيح المعاشرة بين الرجل والمرأة على الوجه المشروع، ويحدد مالكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات[1].

كما عرفه أبو زهرة بأنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما،ويحدد لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات[2].

الفرع الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القاصر لغة

القاصر اسم فاعل من قَصَرَ،والجمع قاصرون وقُصَّر، والمؤنث قاصِرة، وجمع المؤنث قاصِرات،[3].

ويقصد به أيضا: النقص أو العجز أو الضعف، فيقال: أصيب فلان بقصور، أي: أصيب بعجز، ويقال: فلان عقله قاصر، فهذا يدل: إما على صغر سن، أو أنه مصاب بأحد عوارض الأهلية، من جنون أو عته أوسفه أو غفلة، كونها تمس الشخص في عقله أو في حسن تدبير شؤونه.

ثانيا: تعريف القاصر اصطلاحا

يقصد بالقاصر كل انسان لم يستكمل أهليته، إما لصغر سنه، أو لعارض من العوارض، فيكون إما فاقد الأهلية وإما ناقصها، فالقاصر منذ ولادته، وقبل بلوغ سن التمييز يسمى "صغيرا غير مميز"، أما بعد بلوغه فيسمى بالصغير المميز[1].

1 - سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/2005، ص 4.

2 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ط، ص 17.

3 - يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، ط 7، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص 469.

والقاصر في لغة الفقهاء: العاجز عن القيام بالتصرفات الشرعية، وهو من لم يبلغ بعد سن الرشد[2]

ويقصد بالقاصر في الفقه كل شخص لم يبلغ الحلم أو الرشد، وقد أطلقت عليه تسميات أخرى، كالصبي، أو الصغير، أو الطفل [3] لقوله تعالى:﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

الفرع الثالث: تعريف زواج القاصر

يمكن ربط مصطلح "زواج القصر" بمصطلح "الزواج المبكر"، فتختلف تعاريف هذا الأخير باختلاف النظرة إلى سن الزواج، من حيث النمو العقلي والجسدي والعاطفي، ومن بين هذه التعاريف:

- زواج القاصر هو العقد الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ[5].

1 - عبد الفاتح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، الجزائرالعاصمة، 2011، ص229.

2- عبد الفاتح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه و التشريع و القضاء منشورات ثالثة، الجزائر العاصمة،2011، ص229.

3 - هبيرات آمنة، توثيق عقد الزواج وأثره على أحكام الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014، ص 48.

4 - سورة النور،الآية [59].

5 - حسين بستان، الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري، دار النشر، مركز الحضارة للفكر الإسلامي، بيروت، 2008، ص 126.

المطلب الثاني: مشروعية زواج القاصر

اختلف الفقهاء في مسألة زواج القاصر، فقوم قالوا بجواز تزويج الصغار، وهم جمهور الفقهاء؛ وآخرون منعوا هذا الزواج، وهم :ابنشبرمة، محمد أبو زهرة، يوسف القرضاوي .

ويعود الاختلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب، منها الاختلاف في فهم النصوص وتأويلها: حيث اختلفوا في المقصود من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[1]، هل هو البلوغ بعلاماته الطبيعية أو التقديرية، أم أن المقصود منه القدرة على تحمل الوطء، وكذلك اختلافهم في زواج النبي ﷺمن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ودخل بها بعد البلوغ، هل هو تشريع،أم أنه من خصوصياته[2] ﷺ[3]، وفيما يلي استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها.

الفرع الأول: أدلة الرأي المؤيد لزواج القصر ومناقشتها

استدل الجمهور من أهل العلم، الذين قالوا بجواز تزويج الصغار بأدلة من الكتاب والسنة والآثار.

أولا: الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[4] .

---

1 - سورة النساء الآية 06.

2- خصوصيات النبي محمد ﷺ: هي الفضائل والأمور التي انفرد بها النَّبيُّ-صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ-وامتاز بها، إما عن إخوانه الأنبياء، وإمَّا عن سائر البشر. يراجع: الصادق بن مُحمَّد بن إبراهيم، خصائص المصطفى بين الغلو والجفاء، ص24.

3- عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، المكتبة الازهرية للتراث، مصر، 2010،ص 72.

4 - سورة الطلاق،الآية[04].

هذه الآية بينت عدة اليائسة، وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها، وهي ثلاثة أشهر عِوَضا عن ثلاثة قروء في حق تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن من الحيض أن عدتهن كعدة اليائسة ثلاثة أشهر، فدل هذا على جواز الزواج بالطفلة الصغيرة[1].

قال الله تعالى:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[2] فالأيامى جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، فلم يرد استثناء، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة،وللرجل الذي لا زوجة له، سواء أكان صغيرا أم كبيرا[3].

ثانيا: الأدلة السنة النبوية

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا.[4]

قال الداودي: " وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا". وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: "توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى لها وهي بنت تسع سنين"[5].

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: « تزوجني الرسول ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده ؟ قال :"وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال".[1]

1 - عبد المجيد جمعة، الزواج المبكر، حقيقته، حكمه، ضوابطه، أهميته، الشبهات حوله والجواب عنها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،ص 03.

2 - سورة النور الآية [32].

3 -ابن الكثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن، الجزء السادس، الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 51.

4 -مسلم، كتاب النكاح، صحيح مسلم، باب تزويج الاب البكر الصغيرة، ج2 ، حديث رقم 1422 ، ص1036.

5 - عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، الدورة 11 للمجتمع الفقهي الإسلامية، المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، سنة 2012، ص 12.

ثالثا: عمل الصحابة

لقد دل عمل الصحابة رضي الله عنهم على إباحة تزويج الصغار:

أ- روى هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون، فبُشِّر الزبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذا الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، ولإن مت فأحب من ورثتي، قال: فزوجه إياها[2].

ب- وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتا له وهي صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وزوج عروة ابن الزبير رضي الله عنه ابنا أخته وهما صغيران[3].

ت- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر، فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرةَ بن شعبة، فزوجها إياه[4].

ث- زوَّج علي رضي الله عنهابنته أم كلثوم رضي الله عنها من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد[5]، حيث روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فقال علي رضي الله عنه: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمرَ رضي الله عنه مصاهرتُه، فخطبها، فأنكحها إياه[6].

---

1 -مسلم، كتاب النكاح، صحيح المسلم، باب استحباب التزويج و الدخول في شوال، رقم الحديث 1،ج2، ص 1036.

2 -ابن منصور سعيد، سنن سعيد بن منصور،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت،ج 1، ص 174.

3 - شملال كاهنة،زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرةماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014 / 2015، ص 14.

4 -ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، رقم: 1878 ج3، ص 77.

5 عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين و العادات، مرجع السابق، ص 13 .

6ابنأبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالو في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، ج 3، ص 422 .

ج- عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاه، وأزوجه أول بنت تولد لي؟ ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فوُلدت للرجل بنت، فأتاه فقال: امرأتي، فأتوا ابن مسعود فقال ابن مسعود رضي الله عنه: وجب النكاح بالشاة، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط[1].

– من خلال ما سبق ذكره، نجد أن هناك دلالة واضحة على جواز زواج الصغار وانعقاده بينهم، دون أن ينكره عليهم أحد، وهودليل للمشروعية، فالشريعة إسلامية تفرق بين جواز الوطء وجواز العقد، فلا توطأ إلا إذا كانت صالحة للوطء، وتتحمل دخول الزوج عليها، ولذا فإن جواز العقد على الصغيرة في الاسلام لا يستلزم منه جواز الوطء أو زف الصغيرة إلى زوجها إذا كانت غير صالحة لذلك، وغير محتملة له.

رابعا: الأدلة من المعقول

1) هذا الزواج وجد لرعاية مصلحة الصغار، فقد لا تتوفر الكفاءة في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إليه، وإلي اثبات الولاية على الصغار[2].
2) الزواج المبكر يؤدي إلى الحصول على الأولاد، الذين تَقَرُّ بهم العين[3]فكان من المناسب أن تكون الشريعة إسلامية مرنة في هذا الأمر، الذي تختلف فيه مصالح الناس، فيصلح حكمها فيه لكل زمان ومكان[4].

1 -ابن منصور، سنن بن منصور، كتاب الوصايا، باب تزويج الجارية الصغيرة، ج1، ص 174.

2 - سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد السن الزواج، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين 2010، ص 18.

3 - شملال كاهنة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

4 - عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص74.

3) المحافظة على الروابط الاجتماعية وتقويتها، فهذا الزواج يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الترابط في المجتمع، وتقوية أواصر المحبة والمودة، وهذا يزيد من إمكانية التعاون في المجتمع.[1]

الفرع الثاني:أدلة الرأي المعارض لزواج القصر ومناقشتها

نرى ان هناك العديد من العلماء والفقهاء ذهبوا إن عدم إجازة زواج الصغار، خاصة فضيلة الشيخ ابنعثيمين، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والدكتور يوسف القرضاوي . وغيرهم من العلماء و الفقهاء، حيث أجمعوا على أن زواج القصر في الإسلام يعد حراما شرعًا، وكذا مخالفا للقانون، حيث رأوا أن زواج القاصرات في الإسلام حرام شرعًا، وكذا مخالف للقانون. وقد استدلوا على رأيهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[2]، فالآية الكريمة قرنت الزواج بالبلوغ، فجعلته مرتبا عليه، والبلوغ في الغلام تراه بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد.[3]

ويقصد بـ﴿وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، أي: اختبروهم في عقولهم وأديانهم،﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، أي: حال النكاح من الاحتلام[4]، والمقصود ببلوغ النكاح هنا بلوغ الحلم الذي يعرف بعلاماته

1 - عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السادس، الطبعة الأولى، 1993، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ص 391.

2 - سورة النساء،الآية [06].

3 -ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الجزء الثامن،ص 215.

4 - الواحدي (علي بن أحمد أبو الحسن)، الوجيز في تفسير الكتاب، الطبعة 1، 1995، المجلد 1، دار الشامية، بيروت، ص 265.

المشهورة كالحيض عند النساء و نبات الشعر؛ وإنما عبر عن بلوغ الحلم ببلوغ النكاح لأنه الغالب أن النكاح لا يكون إلا من البالغ، وهو الذي تتحقق به مقاصد النكاح، وهو صلاحية كل من الزوج و الزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته، وهذا ما ذهب إليها العديد من المفسرين والفقهاء، كما ذهبوا إلى أن البلوغ يكون بالعلامات، لا سيما إنجاب الذرية[1].

إن الآية قرنت الزواج بالبلوغ، فجعلت الزواج مترتبا عليه، حيث بين الله عز وجل أن بلوغ سن الزواج علامة تأسيس انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من العقد قبل البلوغ،ولا تظهر ثماره،وفي إثباته ضرر بالصغير،ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

خبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى. فلقيه عثمان. فقام معه يحدثه. فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ! ألا نزوجك جارية شابة. لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وجاء".[2]

ورد في الحديث الشريف نداء "يا معشر الشباب"، وترغيب في النكاح، والشباب جمع شاب، ويجمع على شباب وشبيبة، والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، والباءة المراد منها المعنى

1 - نوري حمه سعيد حيدر الهمدوني، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، جامعة جهات، مجمع السليمانية، العراق، الطبعة الأولى، 2017، الجزء 4، ص123.

2 -رواه مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، حديث رقم 1400، الجزء الثاني، ص ص1018.

اللغوي، وهو الجماع،وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج؛ ومن لم يستطع الجماع لنقص من مؤنه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه.[1]

إن الإسلام لم يشرع للناس إلا ما يناسبهم لدينهم وعالمهم وحاضرهم ومستقبلهم؛ ويضع لكل طرف شروطه التي لا بد منها؛ وهو ما يعرف بالنكاح- بمعنى الزواج- لا يصح قبل البلوغ[2]، كما قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم"[3].

ثالثا: الأدلة من المعقول

1) الله عز وجل ورسوله ﷺ نبها الناس إلى أن الزواج له أعباؤه التي لايدركها الزوج الصغير، لأن الصغار أمامهم زمن حتى يبلغوا القدرة على أعباء الزواج، لكن لا يحرم الزواج قبل بلوغ هذه المرحلة، إذا اقتضت مصالح الناس ذلك[4].
2) الإسلام أولى الأسرة عناية عضيمة، و اهتم اهتماما كبيرا بأسس تكوينها و استقرارها .
3) زواج القصر يؤدي إلى الكثير من الأضرار النفسية،الصحية، و الاجتماعية .
4) الغاية الأساسية من تحريم زواج القصر هي دفع المفاسد و حماية الطفولة و الأسرة .

1 - رواه مسلم(أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لم تاقت نفسه ووجدت مؤونته، حديث رقم 1400، دار كتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، ص1018.

2 يوسف القرضاوي، فقه الأسرة و قضايا المراة، الطبعة الأولى 2017، دار الشامية، تركيا، ص 92 .

3أبو داود، كتاب الحدود، سنن ابي داود ، باب في المجنون يسرق او يصيب حدا، حديث رقم 4399 ، ص 636

4 - عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: مفهوم زواج القاصر في القانون الجزائري

يعتبر الزواج في القانون الجزائري عقدا شرعيا وقانونيا، يهدف إلى تكوين أسرة، ويخضع لأحكام قانون الأسرة الجزائري، ومن بين القضايا التي تناولها هذا القانون مسألة زواج القاصر، والذي يثير جدلا كبيرا في الجزائر وفي غيرها من البلدان، بين من يرى أنه ضرورة اجتماعية في بعض الحالات، خاصة في المناطق الريفية، وبين من يعتبره انتهاكا لحقوق الطفل، ، وبالتالي في هذا المبحث سنتطرق إلى المقصود بزواج القاصر في القانون الجزائري، وإثبات هذا الزواج والطبيعة القانونية له .

المطلب الأول: المقصود بزواج القاصر في القانون الجزائري

سنقوم في هذا المطلب بعرض المقصود بزواج القاصر في القانون الجزائري، وذلك بالتطرق إلى تعريف القاصر، ثم تعريف زواج القاصر، وصولا إلى تصرفات القاصر في القانون الجزائري.

الفرع الاول: تعريف القاصر في القانون الجزائري

القاصر في القانون هو الذي لم يبلغ سن الرشد، حيث نجد المشرع الجزائري نص في المادة 43 من ق.م.ج: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أوذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." من هنا يتضح أن القاصر يعتبر ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري[1]، وذلك في حالة الصبي المميز. ونظرا لعدم وجود تعريف صريح للقاصر في القانون المدني الجزائري، وقانون الأسرة الجزائري الذي أشار إليه في المادة 07 ق.أ.ج، التي تنص على ما يلي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن

1 - قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975م و المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"[1].

وبالعودة إلى المادة 42 من ق.م.ج التي تنص على أنه:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة". وانطلاقا من هذه المادة وما قضت به المادة 43 ق.م.ج سالفة الذكر نقول:إن القاصر هو الذي بلغ سن التمييز، وهو 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد المتمثل في 19 سنة[2]. ويمكن تعريف القاصر وفق التشريع الجزائري بأنه الشخص الذي لم يبلغ بعد 19 سنة كاملة، أي لم يبلغ سن الرشد. وعليه، فهذه السن يصبح الشخص ببلوغها كامل الأهلية للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه.

الفرع الثاني: تعريف زواج القاصر في القانون الجزائري

يُعتبر الزواج حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، أقرّته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على مر العصور، مهما اختلفت مصادر تشريعها أو توجهاتها، لتحقيق منع الحق في إنشاء أسرة والمحافظة على الأنساب، وباعتباره تصرفا قانونيا يرتب آثارا تنصرف إلى أطراف العقد وغيرهم كالأطفال، فكان وجوبا توافر أهلية التصرف للفرد المتعاقد في شأن الزواج، لكن الضرورات الاجتماعية والأعراف المحلية تقتضي أحيانا أن يبرم الفرد عقد الزواج دون توافر أهلية التعاقد؛ أي بلوغ دون سن الرشد القانونية[3].

1 - قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2 - بوزيدي عليم، تصرفات ناقص الأهلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، علي محمد أولحاج، البويرة، 2013، ص ص 13- 14.

3 - قاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص13.

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يعرف زواج القصر، بل ذكره ضمنيا في المادة 07 ق.أ.ج، حيث نصت على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات ".

ومنه، يمكن القول: إن زواج القصر هو الذي يتم بترخيص من القاضي قبل تمام أهلية الزواج، بناء على طلب يقدمه ولي القاصر بعد إثبات المصلحة والقدرة على الزواج؛ إذ الأصل هو الزواج بتمام الأهلية القانونية، والمحددة بـ 19 سنة،بحيث يُعد الزواج حقًا مشتركًا بين الزوجين، إلا أنه قد تقتضي الضرورة أو المصلحة رغبة شاب وفتاة في الزواج قبل بلوغ السن القانونية. وفي مثل هذه الحالات، يجيز القانون ذلك بشرط الحصول على إعفاء من شرط السن، والترخيص الصريح بالزواج، وبذلك تُعد أركان الزواج مستوفاة.[1].

غير أن الإشكال يبرز في حالات الترخيص بالزواج دون السن القانونية، إذ إن النص القانوني لم يُحدّد سنًا أدنى يمكن للقاضي النزول إليه، مكتفيًا باشتراط توفر ضوابط أخرى، كالكفاءة الجسدية والمادية، إضافة إلى القدرة على تحمّل المسؤولية[2].

الملاحظ أن المادة 43 ق.م.ج اعتبرت المميز غير البالغ ناقص الأهلية، والمادة 83 ق.أ.ج حددت متى تكون تصرفاته نافذة، وذلك إذا كانت نافعة له نفعا محضا، وغير نافذة إذا كانت ضارة ضررا محضا، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا دارت بين النفع والضرر،وفي حال النزاع يعود الأمر للقاضي[3].

1 - يوسف دلاندة، دليل الثقافي في مادة شؤون أسرة (الزواج، الطابق) الطبعة الثانية، دار الهومه الجزائر 2011 ص11.

2 -بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل -دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية-، الطبعة الأولى،2002، دار الخلدونية، الجزائر، ص61.

3 - أرشيف شؤون الأسرة، مقال بعنوان حكم التصرفات ناقصي وعديمي الأهلية، منشور على موقع: https/startimes.com،تاريخ الزيارة: 23 \03\2025، على الساعة: 09:30

المطلب الثاني: إثبات زواج القاصر والطبيعة القانونية له

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول إلى المقصود بزواج القاصر في القانون الجزائري، سنقوم في هذا المطلب بعرض إثبات زواج القاصر والطبيعة القانونية له.

الفرع الأول:إثبات زواج القاصر

إذا تم زواج القصر بعقد صحيح يتوافر على جميع الأركان، لكنه لم يسجل، وذلك إما لعدم الحصول على الترخيص من القاضي،أو بسبب الإهمال،فإنه يتوجب إثبات هذا الزواج كما يلي:

نصت المادة 22 من ق.أ.ج :" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" [1].

من هذا النص يتعين على الزوجين القاصرين استصدار حكم قضائي يثبت وجود عقد الزواج الصحيح، ويجب تسجيل حكم تثبيته في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، باعتبارها حارسة النظام العام[2].

1 - قانون رقم: 84 - 11 - المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2 - أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لآخر التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2010، ص111.

أولا: اجراءات تسجيل عقود الزواج

ورد في المادة 39 من ق.ح.م[1]، والمادة 22 من ق.أ.ج فرق في الإجراءات الواجب اتباعها في تسجيل عقود الزواج غير المسجلة حسب هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: الزواج الذي لا نزاع فيه، وتم الدخول بالزوجة قبل تسجيل العقد في سجلات الحالة المدنية، إجراءات تسجيله تتطلب:

- تقديم طلب مكتوب من الزوج أو الزوجة أو الزوجين معا، أو لمن له مصلحة، إلى وكيل الجمهورية للجهة التي أبرم فيها العقد .
- تقديم شهادة ميلاد الزوج، وشهادة ميلاد الزوجة.
- إحضار شاهدين بالغين، عاقلين ممن حضروا مجلس العقد، أو حاول الزوج تحديد شهادتهما في محضر رسمي.

- يقدم الملف للسيد وكيل الجمهورية بإعداد عريضة لرئيس المحكمة أو القاضي في الملف، ويفصل القاضي في الملف بأمر على عريضة يأمر فيها بتسجيل الزواج بسجلات الحالة المدنية إذا ثبت صحة الزواج، وتوافرت أركانه وشروطه[2].

الحالة الثانية: حالة تسجيل الزواج به نزاع: أما إذا كان عقد الزواج عقدا متنازعا فيه، سواء بشأن قيامه أو صحته، وكان قد طلب إثباته قضائيا أحد الزوجين، ونازعه فيه الزوج الآخر أو ورثته، فلا سبيل لإثباته والاحتجاج به وتسجيله في سجلات الحالة المدنية إلا بموجب إقامة دعوى أمام قاضي شؤون الأسرة، وتقديم عدد من الشهود الذين تقبل شهادتهم قانونا،

1 - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1389هـ الموافق ل 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ 9 أوت 2014 و المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غوشت 2014.

2 - ناسلي حميدة، عقود الزواج العرفية، محاضرة ألقيت في محكمة حمام الضلعة، 2008/01/02، ص12.

يحلفون اليمين أمام القاضي في الجلسة، ويشهدون بأنهم حضروا مجلس العقد، وأنهم علموا بما عرض من الصداق، وبوجود الولي، وفقا لما ورد في المادتين 9و9 مكرر من ق.أ. ج [1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزواج القاصر

أولا: الحالة الأولى: زواج القاصر زواج صحيح: يعتبر زواج القصر زواجا صحيحا ومنتجا لآثاره إذا تم حسب ما نصت عليه المادة07 ق.أ.ج سالفة الذكر، واستوفى أركان الزواج وشروطه المنصوص عليها في المادتين 9و9 مكرر من ق.أ.ج 2، وعقد الزواج أمام الموثق، أو أمام موظف مؤهل قانونا حسب المادة 18 ق.أ.ج [3].

ثانيا: الحالة الثانية: زواج القاصر زواج غير صحيح: يعتبر زواج القاصر غير صحيح في حالة ما إذا لم يرخص به رئيس المحكمة برخصة مسبقة، ولكن يحب أن يكون قد استوفى جميع أركان وشروط الزواج الصحيح مثل: الرضا، الصداق، الولي، الشاهدين؛ لأنه في حالة عدم بلوغ الزوجين السن القانونية، فإن الموثق أو ضابط الحالة المدنية يرفض أن يسجل العقد دون ترخيص[4]، أو يعتبر أن الزواج صحيح موقوف، وهو الزواج الذي يتوقف أثره على إجازة من له إجازة هذا العقد[5].

1 - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة، الجزائر، ص ص 132- 133.

2 - مقال بعنوان آثار الزواج وإشكالات انعقاده، منشور على موقع:-www.stratimes.com 17/28301160، تاريخ الزيارة: 2025/03/23، على الساعة: 17:20.

3 - قانون رقم 84 - 14 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل المؤرخ في 27 فيفري 2005.

4 - ناسلى حميدة، عقود الزواج العرفي، مرجع سابق ص 07.

5 - محمود فخري محمد حاتم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، 2009، دار الحامد، الأردن، ص 92.

والمشرع الجزائري لم ينص على الآثار الناتجة عن هذا الزواج، ولكن نص في المادة 222 ق.أ.ج على أن:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

يُعد عقد الزواج الموقوف من الحالات الخاصة في القانون، إذ يتوقف سريانه الكامل على إجازة من له الحق في ذلك. وتختلف الآثار المترتبة عليه باختلاف توقيت الإجازة أو رفضها، سواء قبل الدخول أو بعده، مما يترتب عليه نتائج قانونية متباينة تمس صحة العقد وآثاره الشرعية والقانونية.

1. **آثار عقد الزواج الموقوف قبل الدخول:** ***عقد*** الزواج الموقوف عقد صحيح، إلا أنه موقوف على إجارة من له الإجازة، فإن أجيز العقد الصحيح الموقوف من قِبَل صاحب الشأن، نفذ العقد، وأنتج جميع آثاره وأصبح لازما، و في حالة عدم الإجازة يبطل العقد، ويعتبر ملغى، ولا يرتب أيأثر[1].

2. **آثار عقد الزواج الموقوف بعد الدخول:**قلنا بأن عقد الزواج الصحيح الموقوف عقد صحيح، لكنه يتوقف على إجازة من له الإجازة، فإن لم يجزه صاحب الشأن، بل حصل الرفض منه، كان العقد باطلا، وإن حصل دخول بعد رفض العقد والعلم به، كان الفعل زنا يوجب الحد، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج.

أما إذا حصل الدخول قبل أن يعلم صاحب الشأن بذلك، ولم يجب عليه بالرفض أو القبول، ثم علم به، فإن لم يجزه وجب التفريق بين الزوجين، ويترتب عليه في هذه الحالة آثار العقد الفاسد.

1 - محمود فخري محمد حاتم، مرجع سابق، ص 92.

أما إذا أجازه بعد الدخول صح العقد وأخذ حكم العقد الصحيح النافذ، وتترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح النافذ[1].

1 - محمود فخري محمد حاتم، ص ص 93 -94.

الفصل الأول

ولاية تزويج القصر في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية

تعد مسألة تزويج القاصر من القضايا الشائكة التي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء والمشرعين، حيث تتداخل فيها الأحكام الشرعية مع المتغيرات الاجتماعية والقانونية، ففي الفقه الإسلامي تختلف أراء المذاهب حول مسألة تزويج القاصر ، إذ يجيز بعض الفقهاء للأب أو الجد تزويج القاصر ، سوأكان ذكرا أم أنثى ، قبل البلوغ إذا رأوا في ذلك مصلحة له ، بينما يرى آخرون ضرورة مراعاة القبول و الرضا بعد البلوغ ، أما في القوانين المغاربية [الجزائر ، المغرب ، تونس ، ليبيا] ، فقد شهدت هذه المسألة تطورا ملحوظا ، حيث سعت التشريعات إلى وضع قيود صارمة على تزويج القصر ، سواء عبر تحديد السن الأدنى للزواج، أو اشتراط موافقة القاضي ، أو استثناءات مشروطة تهدف إلى حماية حقوق الشباب ، وقد تأثرت هذه القوانين بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما جعلها أكثر انسجاما مع المعايير الحديثة لحماية الطفولة ، إذا من هذا الصدد سنتطرق في فصلنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : ولاية تزويج القصر في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : ولاية تزويج القصر في القوانين المغاربية .

المبحث الأول : ولاية تزويج القصر في الفقه الإسلامي

ولاية تزويج القاصر في الفقه الإسلامي تعني حق الولي في عقد زواج الصغير أو الصغيرة قبل بلوغها، استنادا إلى مبدأ تحقيق المصلحة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الولاية و مشروعيتها في تزويج و نكاح القاصر كمطلب أول، و خصصنا شروط الولي، وأنواع ولاية تزويج القاصر للمطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الولاية و مشروعيتها في التزويج و نكاح القاصر:

سنسعى في هذا المطلب الى تعريف الولاية في الفرع الأول ، وقسمنا مشروعيتها في التزويج و نكاح القاصر الى فرعين ثاني و ثالث .

الفرع الأول : تعريف الولاية

أولا: الولاية لغة:الوَلاية: مصدرُ المُوالاة، والوِلاية مصدرُ الوالي[1]. و(الْوِلاَيَةُ) بِالْكَسْرِ السُّلْطَانُ، و(الْوَلاَيَةُ)بِالْفَتْحِ و الْكَسْرِ النُّصْرَةُ[2]. ويقال: هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة. والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة و النقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، وهي تعني النصرة [3] . والوِلاية تشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل، وما لم يجتمع ذلك فيها ينطلق عليه اسم الوالي. و ولي الشيء وولي عليه وِلايةً ووَلايةً، وقيل: الوِلاية الخطة، والوَلايةُ الْمَصْدَرُ[4] .

1-الفراهيدي(أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد)، كتاب العين، دار و مكتبة الهلال، (د، ط /د، ت)، ص365.

- 2الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) ، مختار الصحاح، تح : يوسف الشيخ محمد ط 5 (1420ه/1999م) ،المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص345.

3- الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطار، ط4 ،(1407ه/1987م). دار العلم للماليين، بيروت .ص2530 .

-4ابن المنظور، (أبو الفضل جمال الدين بن مكرم) ، لسان العرب، ط3، 1414ه، دار صادر، بيروت ، ج15 ص407.

ثانيا: الولاية اصطلاحا: عرفها بعضهم بأنها : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى [1]؛ أي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد[2]، و يسمى متولي العقد (الولي) و منه قوله تعالى: "﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[3]. وقد عرفها محمد أبو زهرةبقوله: القدرة على إنشاء العقد نافذا[4].

الفرع الثاني: مشروعية الولاية في تزويج القصر

أولا: رأي الجمهور وأدلتهم: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أن الولاية شرط لصحة النكاح، وقد استدلوا على رأيهم من الكتاب والسنة والمعقول.

1. من الكتاب:قوله تعالى:﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[6]، فوجه الاستدلال بالآيتين أن الخطاب فيهما موجه إلى الأولياء، فدل على أن الزواج إليهم لا إلى النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين[7].وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[8]، ووجه الاستدلال هنا أنه لا يجوز للأولياء منعهن من النكاح من يخترن من الأزواج، و قالوا: إنما يتحقق المنع في يد الممنوع، و ذلك مفاده أن عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة.

1-الجرجاني (علي بن محمد بن علي الزين)، كتاب التعريفات، حققه و ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1،(1403ه/1983م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص254.

2 -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 ، (د، ت، ط)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج9 ،ص 6690.

3-سورة البقرة، الآية 282.

4-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د، ط/ د، ت)، ص107.

5-سورة النور، الآية 32 .

6-سورة البقرة، الآية 221.

7-نضال أبو سنينة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية و دفعها، منشورات دار الأديب، وهران ، 2007 ، ص،ص 55 ،56.

8-سورة البقرة، الآية 232 .

2. من السنة:ما ورد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال:« لا نكاح إلا بولي»[1]، وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[2].

وقال رسول الله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[3].

3. من المعقول: إن النكاح له مقاصد شيء وهو رباطبين الأسر، والمرأة بما عندها من نقص عقل لا تحسن الاختيار، لا سيما أنها تخضع لحكم العاطفة، وفمنعت من مباشرة هذا العقد تحصيلا لهذه المقاصدعلى الوجه الأكمل، أضف إلى ذلك أن من طبيعة المرأة الحياء فمنعت من مباشرة العقد بنفسها، لكيلاتنسب هذه المرأة إلى الوقاحة وقلة الأدب [4]

ثانيا: رأي الحنفية وأدلتهم:ذهب الحنفية إلى أن الولاية ليست شرطًا لصحة النكاح، مخالفين بذلك المذاهب الثلاثة الأخرى. وقد استندوا في هذا القول إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1. من الكتاب:قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5]، دلت الآية على أن الولي ليس شرطا في عقد النكاح من وجهتين:
   - أن الله تعالى أضاف النكاح إليها، فيقتضي ألا يكون منها.

1-رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم 1421 ، ص 39 .

2-رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1101 ، ص 101 .

3-رواه ابن ماجة، باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث 1882 ، ج1 ،ص606

4-مراح سعيد، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2017/2016 ، ص42 .

5-سورة البقرة، الآية 230.

- أن الله تعالى جعل غاية نكاح المرأة الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها بنفسها.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] والاستدلالبهذه الآية من وجهين:

- أنه النكاح إليهن، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن، من غير شرط الولي.
- أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من ازواجهن.

2. من السنة:ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:« الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها و إذنها صماتها»[2].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه جعل الحق إلى المرأة في نفسها و نفى أن يكون لغيرها أمر فيما يتعلق بنكاحها، وهو عموما يتعلق باختيار الأزواج و ما يتعلق بالعقد، أما البكر فنظرا لعدم إلفها الرجال، وما يغلب عليها عادة في الحياء الذي يمنعها من التصريح بالرضا، فضلا عن مباشرتها العقد، اكتفى الشارع منها ترخيصا لها بما يدل على رضاها، و ذلك لأنه ما دامت البكر بالغة عاقلة كالثيب فهي و إياها سواء فيما يختص بأمر النكاح[3]

3. من المعقول:أن الثيب لما بلغت عن عقل و حرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا ولاية عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، و الجامع أن ولاية النكاح إنما تثبت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا، متضمنا مصلحة الدين و الدنيا،

1-سورة البقرة، الآية 232.

2-رواه مسلم ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم: 1421، ص39.

3-مراح سعيد، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص43.

وحاجتها إليه حالا و مالا، و كونها عاجزا عن إحراز ذلك بنفسها، فإذا زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف تزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها[1].

الفرع الثالث: مشروعية الولاية في نكاح القصر

أولا: ثبوت الولاية في إنكاح الصغار: اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية في تزويج الصغار على ثلاثة أقوال:

أ. *القول الأول* : لا يزوج الصغير أو الصغيرة مطلقا بل ينتظر حتى يبلغا2، وهذا ما ذهب إليه ابن شبرمة [3]، واستدلوا من الكتاب والسنة:

- **من الكتاب**: قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[4]، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[5]. ويناقش هذا الدليل بابن المراد من الآية الكريمة الإحتلام وليس البلوغ. ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه لهذه الولاية، ولا حاجة بهما إلى النكاح لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل و الصغر ينافيهما [6].
- **من السنة:** زواج النبي ﷺ بعائشة رصي الله عنها دون سن البلوغ،فهذا من خصائصه ﷺ[7].

1-نضال أبو سنينة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية و دفعها، مرجع سابق، ص 58-59.

2- ابن حزم ،(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) ، المحلى بالآثار،(د،ط / د، ت)، دار الفكر، بيروت، ج 9 ، ص 38.

3- الذهبي، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز)، سير أعلام النبلاء، (د،ط)،(1427ه /2006م)، دار الحديث، ج 6 ، ص ، 347 ، 349 .

4-سورة النساء، الآية 06.

5-السرخسي، (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة)، المبسوط، (د، ط) ،(1414ه / 1993م) ، دار المعرفة، بيروت، ج4 ، ص 212 .

6 -السرخسي،(محمد بن أحمد بن أبي سهل الأئمة)، المبسوط، مرجع سابق، ص 212 .

7- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي) ، [المحلى بالآثار] مرجع سابق، ص39.

ب. *القول الثاني:* لا تثبت ولاية النكاح على الصغير،وأما الصغيرة فإن كانت بكرا فتثبت ولاية النكاح عليها لأبيها دون سائر الأولياء، ولا خيار لها إذا بلغت، وهو قول ابن حزم.

- و استدلوا بإنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1]، فكل ما فعله _ عليه الصلاة والسلام _ فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص[2].
- وأما الحجة في تخصيص البكر التي لها أب دون الثيب، فحديث النبي ﷺ:« الثيِّب أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ، وإذنُها صُماتُها»[3] . فخرجت الثيب صغيرة
- كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، و خرجت البكر البالغ به أيضا، لأن الإستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل [4].

ت. *القول الثالث:*تثبت ولاية النكاح على الصغير و الصغيرة، و لوليهما الشرعي تزويجهما، وهذا هو قول الجمهور.

- **من الكتاب:**قوله تعالى:« وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»، [5] بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا هو النكاح، و ذلك دليل تصور نكاح الصغيرة[6].

1-سورة الأحزاب، الآية 21 .

2-فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2019/2018 ، ص63 .

3-مسلم، كتاب النكاح، (صحيح مسلم)، باب استئذان الثيب في النكاح صريحا، و البكر بالأذن، و اذنها صماتها، دار الاحياء التراث العربي، مجلد 9 ، الحديث رقم 1419 ، ص189.

4-فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص63.

5-سورة الطلاق، الآية 04 .

6-السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج4 ،ص212.

- **من السنة:** أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي دون تسع سنين، ولم يعتبروا ذلك من خصوصيات النبي لما ورد من الآثار، فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت، و قال: إن مت فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير، وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه و زوج عروة بن الزبير رضي الله عنه _ بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسين فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتا لها صغيرة ابنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه[1].

ثانيا: مشروعية الولاية في النكاح: تثبت مشروعية الولاية بالكتاب و السنة و المعقول،

1. **من الكتاب:** قوله تعالى:﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2]، قالوا: وهذا خطاب الأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[3]، و قالوا: وهو خطاب للأولياء أيضا.
2. **من السنة:** يقول الشافعي على هذا الحديث:« فأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، لأن النبي ﷺ قال: "فنكاحها باطل"[4]، كما يفهم من هذا الحديث أنه إذا أذن لها الولي، جاز عقدها لنفسها.
3. **من المعقول:** لا يمكن أن يترك الإسلام هذا العقد لأهميته الكبرى و آثاره الإجتماعية العظمى، ولا يعقل أن يتركه دون رعاية و اهتمام و توثيق و استشارات حيث أن المرأة غالبا ما تحكمها العاطفة و يغلب عليها الضعف وهي قليلة الخبرة بالرجال، و يمكن أن تنخدع

1-ابن عبد البر (أبو عمر يونس بن عبد الله)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد، دار النشر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المجلد 19 ، المغرب، ص 98-99 .

2-سورة البقرة، الآية 232.

3-سورة البقرة، الآية 221.

4-أبو داود، (السجستاني)، سنن ابي داود، دار الفكر، المجلد 2 ، رقم الحديث 2083 ، ص230.

منهم، لأجل هذا كان لا بد من الولي ليكون سندا لها و مساعدا تستشيره برأيها، و يحقق لها المصالح و يدرأ عنها الفساد[1].

المطلب الثاني: شروط الولي وأنواع الولاية في تزويج القصر

تُعد الولاية شرطًا ضروريًا في زواج القاصر، حيث يتولى الولي إبرام العقد نيابة عنه حمايةً لمصلحته. ويختلف ذلك باختلاف شروط الولي وأنواع الولاية، وهو ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول و الثاني .

الفرع الأول: شروط الولي

شروط الولي منها ما هو متفق عليه ومنها ما مختلف فيه.

أولا: الشروط المتفق عليها: وهي البلوغ والعقل والحرية:

1. **شرط العقل و البلوغ**: روي عن الإمام أحمد روايتان، الأولى أن الصبي إذا بلغ عشرا زوج، وتزوج، وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق، ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته وطلاقه، فثبتت له الولاية كالبالغ، والرواية الثانية أن الغلام لا يزوج حتى يحتلم، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تنفيذ التصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له الولاية[2].
2. **شرط الحرية**:ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أنه يشترط في الولي أن يكون حرا، فلا ولاية لعبد، لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى، والولاية، والشخص الواحد كيف يكون مالكا و مملوكا في زمان واحد، و لأن هذه ولاية نظر و مصلحة، و مصالح النكاح لا

1-نضال أبو سنينة، مرجع سابق، ص62 .

2-ابن قدامة، (أبو محمد موفق الدين عبد الله)، المغني، (د،ط،) ، 1388ه/1968م، مكتبة القاهرة، ج7 ،ص 21-22.

يوقف عليها إلا بالتأمل و التدبر، و المملوك باشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل و التدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة[1].

ثانيا:الشروط المختلف فيها: وهي العدالة والذكورة والرشد.

1. **شرط العدالة:** هناك رأيان:

أ. الرأي الأول: لا تشترط العدالة في الولي، و هو مذهب الحنفية، و المشهور عن المالكية، و وجه عند الشافعية، و رواية عن أحمد [2]، و استدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾[3]، حيث إن الله عز و جل لم يشترط في من ينكح العدالة.
- قوله ﷺ:"تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ."[4] ، من غير فصل بين عدل وفاسق.
- الولاية نظر في حق المولى، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل [5].

ب. الرأي الثاني : يشترط العدالة في ولاية النكاح، و هو رأي الشافعية في المذهب، و الحنابلة في المذهب، و غير المشهور عند المالكية، و أضاف الشافعية أنه لا ولاية لفاسق[6]. و حجتهم في ذلك :

1-فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص35.

2- المرجع نفسه، ص38.

3-سورة النور، الآية 32.

4-الدارقطني، (علي بن عمر بن أحمد بن مهدي)، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 378 ج4 ، ص 458.

5-فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص39.

6- المرجع نفسه، ص39.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوِ السُّلْطَانِ"[1]، و الولي المرشد هو العدل.
- ولاية النكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق كولاية المال .
- الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية .[2]

1. شرط الذكورة: هناك رأيان:

أ. الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في ولي النكاح، فلا تصح ولاية الأنثى[3]، واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[4].
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيﷺ قال :" لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا."[5].

ب. الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة و الحسن و أبو يوسف في ظاهر الرواية عنه، أن عبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، و كذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة[6] . واحتجوا بما يلي:

- قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[7]، ووجه الدلالة من الآية أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي وأن الله سبحانه نهى الأولياء عن العضل، وهذا يدل على إبطال ولايتهم .

1-البيهقي، (أبو بكر احمد بن الحسين)، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي مرشد، رقم الحديث 13713 ، ج7 ،ص201 .

2-فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص39.

3-المرجع نفسه، ص40.

4-سورة النساء، الآية 34.

5-ابن ماجة، كتاب النكاح، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث 1882، ج1، ص606.

6-فلوح فيصل، اشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص40.

7-سورة البقرة، الآية 232.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا."[1]فهذا الحديث صريح في إثبات حق المرأة في تزويج نفسها بغير ولي .

2. شرط الرشد: وفيه رأيان:

أ. الرأي الأول: ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في القول إنه لا يشترط الرشد في ولاية النكاح [2]

– جاء في كتاب بدائع الصنائع: "وأما فيما سوى ذلك فحكمه وحكم البالغ العاقل الرشيد سواء، فيجوز طلاقه ونكاحه وإعتاقه و تدبيره واستيلاده"[3].

ب. الرأي الثاني: يرى الشافعية في المعتمد، والحنابلة في القول الآخر، أن الرشد شرطٌ في ولاية النكاح. وحجتهم في ذلك:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ"[4]، و الرشد هنا هو معرفة الكفء و مصالح النكاح، و ليس هو حفظ المال، لآن رشد كل مقام بحسبه، فلا تزول ولاية النكاح بالسفه الذي هو التبذير بالمال[5].

1-أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، سنن ابي داود، ج2 ، رقم الحديث 2100 ، ص233.

2-فلوح فيصل، اشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص41.

3-الكاساني، (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، 1406ه/1986م، دار الكتب العلمية، ج7 ، ص171.

1-البيهقي، (أحمد بن الحسين)، سنن الكبرى، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، (د، ت .ط)، المكتبة الاسلامية، الحديث رقم 13303 ، ج7 ،ص124 .

5-فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثاني: أنواع الولاية في تزويج القاصر

الولاية في تزويج القُصّر تُعد وسيلة شرعية لحماية مصالحهم، نظرًا لعدم اكتمال أهليتهم في التصرف. وقد قرر الفقهاء أن زواج القاصر لا يصح إلا عن طريق الولي، وتنقسم هذه الولاية إلى أنواع (ولاية إجبار، وولاية اختيار)،تختلف بحسب سلطة الولي ومدى أهلية القاصر.

أولا: ولاية الإجبار:هي حق شرعي يُعطى للولي (كالأب أو الجد) في تزويج الأنثى البكر الصغيرة أو الكبيرة العاقلة بدون إذنها أو بدون رضاها الصريح، إذا رأى في ذلك مصلحة لها، بناءً على ولايته عليها شرعًا[1].

1. أسباب ولاية الإجبار: وهي القرابة و الايصاء و الإمامة

أ. **القرابة:** هي صلة بين الأشخاص تجعل كلا منهما قريبا للآخر و بمقتضاها تثبت ولاية بعضهم على بعض، ولم يخالف أحد من الفقهاء في أن القرابة تعد سببا من أسباب الولاية[2].

استدل المالكية والحنابلة على أن ولاية الإجبار لا تثبت إلا للأب وحده، بأن ولاية الإجبار شرعت للحاجة و الضرورة، ولا حاجة ولا ضرورة للصغار بالزواج للإنعدام الشهوة فيهم، غير أن ولاية الأب تثبت نصا على خلاف الأصل و القياس، وهو ما صح عن زواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بتزويج أبيها أبي بكر، فلا يقاس على غير الأب أحد ولو كان ذلك الغير جدا، و يضيف الشافعية لذلك قولهم، إن الجد كالأب، الشمول اسم الأب له، فإن الجد للأب وافر الشفقة و تثبت له على أولاد اولاده ولاية المال، فكذلك يكون له ولاية

1- ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، مجلد 9 ، ص 398.

2-جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الاسرة الخاصة بالزواج، في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الازارطة، مصر ، 2007 ، ص 249

الإجبار في النكاح كالأب، و استدل محمد بن الحسن من الحنفية على أن ولاية الإجبار تثبت للعاصب بالنفس:

- أولا: « النكاح إلى العصبات»[1] فإن هذا القول أثبت للعصبة ولاية الإجبار في النكاح من غير فصل بين الأب و الجد وغيرهما من سائر الأقارب العصبة، وقد تثبت أن الرسول ﷺ، زوج أمامة بنت عمه حمزة من عمرو بن أبي سلمى وهي صغيرة، وجعل لها الخيار إذا بلغت، وإنما زوجها بالعصوبة، لا بولاية النبوة، بدليل إثبات الخيار لها في إمضاء العقد أو فسخه إذا بلغت[2]، لقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[3].
- ثانيا: بأن الولاية إنما ثبتت للأقارب صونا عن نسبة غير الكفء إليهم و إلى العصبات الصيانة على ذلك لا غيرهم من بقية الأقارب، لأن غير العصبة من الأقارب لا يلحقه العار بنسبة غير الكفء.

ب. **الإيصاء**[4]: أجمع الفقهاء على أن الإيصاء إذا جاء مطلقاً، كقول الموصي: "أنت وصيي"، أو مقيداً بالمال فقط، كقوله: "أنت وصي في مالي"، فلا يترتب عليه ثبوت ولاية الإجبار في النكاح للوصي، لأن تصرفه مقصور على ما ورد في نص الوصية، ولا يتعداه إلى ما لم يُذكر صراحة.

أما إذا خصّص الموصي الإيصاء بالنكاح، كأن يقول: "أنت وصي على تزويج بناتي"، فقد اختلف الفقهاء: فرأى المالكية والحنابلة أن للوصي في هذه الحالة ولاية الإجبار إذا نص الأب على التزويج

1- ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، ج9 ، ص350.

2-أحمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الأزاريطة، مصر ، 2004 ، ص ص 160-161 .

3 -سورة الأحزاب، الآية 36 .

4 - الإيصاء لغة : العهد . شرعا : أن يعهد الرجل قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده، و تنفيذ وصيته، و قضاء ديونه، ورد ودائعه . يراجع : مصطفى سعيد الخن ومصطفى ديب البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي، على مذهب الامام الشافعي، دار القلم، دمشق ، 2009 ، ص59.

أو عين الزوج، استناداً إلى أن ولاية النكاح ثابتة للأب وحده، وكونه الأعرف بمصلحة أولاده، فجاز له أن يوصي بها كما يوصي بماله.

وفي المقابل، ذهب الحنفية والشافعية إلى أن ولاية الإجبار لا تثبت بالإيصاء، لأن ولاية النكاح حق شخصي لا يُنقل إلى الغير، لا في حياة الولي ولا بعد وفاته، تماماً كما هو الحال في الحضانة، وبالتالي لا يصح تمليكها بالوصية.[1].

ت. **الإمامة:** وهي ولاية الحاكم او نائبه من القضاة على الأفراد في حالة عدم وجود ولي من القرابة النسبية، ونظرا للانشغال الحاكم و كثرة هذه الحالات فقد استقر الأمر على جعل هذه الولاية من توابع القضاء[2].

2. **من تثبت عليه ولاية الإجبار:**اتفق الفقهاء على أن ولاية الإجبار تثبت على المجنون و المعتوه، والصغير غير البالغ و أجمعوا على أن علة ثبوتها على المجنون، و المعتوه ضعف العقل، وأن الصبي صغير المميز علته الصغر، و أما بالنسبة للفتاة البكر أو الصغيرة غير بالغة فعلتها جهلها لأمور الزواج، و أحوال الرجال، و قلة حيلتها، وسرعة تأثيرها و انخداعها[3].

وبالنسبة للمرأة استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[5]، والخطاب في الآيتين موجه إلى الأولياء، على أنه

1-احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص162.

2-جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الاسرة الخاصة بالزواج، في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء ,مرجع سابق، ص ص 249-250.

3-العربي بالحاج، شرح قانون الاسرة الجزائري، أحكام الزوجية و آثارها(د، ت، ط)، دار هومة، ج2 ،ص 124.

4-سورة النور، الآية 32.

5-سورة البقرة، الآية 221.

ليس أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، و إنما الذي يزوجها هو وليها وفي هذا الشأن يقول عليه الصلاة و السلام:«لا نكاح إلا بولي»[1]، ومن هنا الولاية حق للمرأة ولا يعقد عليها إلا بالتفويض.

عند الحنفية تكون ولاية الإجبار على فاقد الأهلية أو ناقص الأهلية، وهو المجنون و الصبي غير المميز، وعلة الولاية عند الشافعي ومالك و أحمد هي البكارة، لأن البكر لا تعرف الرجال.

أما أبو حنفية فيرى أن علة الولاية هي الصغر لأنه هو سبب العجز و ما يسري على الصغير يسري على الصغيرة، ولأن ولاية الإجبار تستمر على البكر بعد البلوغ[2].

3. **من تثبت له ولاية الإجبار:**تثبت ولاية الإجبار – حسب آراء جمهور الفقهاء وخاصة الشافعية والجعفرية – للأب، ثم للجد لأب (عند غياب الأب)، ولا تثبت لغيرهما من العصبة. فالأب هو صاحب الحق الأصيل في تزويج ابنته القاصرة (البكر) بغير إذنها، لما له من شفقة ورعاية، ويُلحق به الجد من جهة الأب، لاتفاق الفقهاء على أن له منزلة الأب في كثير من الأحكام، وهذه الولاية تشمل:

- البنت البكر غير البالغة
- البنت البكر البالغة (في رأي الشافعية تحديدًا)
- المجنونة والمعتوهة سواء كانت بكراً أو ثيباً

أما غير الأب والجد – كالأخ أو العم – فلا تثبت لهم ولاية الإجبار، بل تكون ولايتهم اختيارية أو موقوفة على رضا المرأة، إن ثبتت أصلاً[3].

و استدل الحنفية في ثبوت ولاية الإجبار للعصبة على ترتيب الإرث من القرآن و القياس:

1-الترمذي، أبو عيسى محمد، السنن الكبرى (سنن الترمذي)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، الحديث رقم 1102 ، ص 259 .

2- طاهري حسين، الأوسط في شرح القانون الاسرة الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة ، 2009،ص 37

3-محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، ط2 ، 1977 ،دار النهضة العربية، بيروت، ص ص 286-287.

أ. من القرآن: قوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[1]، لا بد أن يكون الولي هنا غير هؤلاء كابن العم، وهذا يفيد أن العصبة غير الأب و الجد و لهم ولاية التزويج[2].

ب. من القياس:تثبت للعصبات غير الأب ولاية الإجبار، ذلك أن الفقهاء متفقون على إثبات السلطان للعصبة على البالغة في الزواج و إن كانوا مختلفين في مدى هذا السلطان فالجمهور يجعل للولي العاصب حق المشاركة في الإختيار وتولي الصيغة، و أبو حنفية يجعل له حق الإعتراف إن لم يكن الزوج كفءا، ويفسد الزواج لأجله[3].

ثانيا : ولاية الاختيار :هيالولاية التي يكون فيها للمرأة البالغة العاقلة حق القبول أو الرفض في النكاح، ولا يجوز للولي أن يزوّجها إلا بإذنها ورضاها[4]

1. مدى ثبوت ولاية الإختيار على الرجل : اتفق الفقهاء على أن هذه الولاية لا تثبت على الرجل البالغ العاقل الرشيد لأنه يثبت له حق تزويج نفسه بنفسه فإذا باشرة بنفسه يكون صحيحا نافذا لازما، سواء أكانت الزوجة التي تزوجها كفأ له أم لا، وحتى لو تزوجها بأكثر من مهر مثلها، ولا يتوقف عقده على الولي، أما إذا فوض الرجل البالغ العاقل الرشيد أباه أو جده في مباشرة عقد زواجه، فإن ذلك يكون من باب الوكالة وليس من باب الولاية[5].
2. مدى ثبوت ولاية الاختيار للمرأة:بالنسبة للمرأة الصغيرة فإن كانت بكرا فقد اتفق الفقهاء على أنها تثبت عليها ولاية الإجبار ولا تثبت عليها ولاية الاختيار، أما إن كانت هذه الصغيرة ثيبا فعند الحنفية والشيعة تثبت عليها ولاية إجبار لا ولاية إختيار.

1-سورة النساء، الآية 127.

2- طاهري حسين، الأوسط في شرح القانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

3- طاهري حسين، الأوسط في شرح القانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

4-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر – دمشق، سنة النشر 1997م، الجزء السابع، صـ 510.

5-جابر عبد الهادي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج، مرجع سابق، ص256.

أما بالنسبة للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة فإن كانت ثيبا لا تثبت عليها ولاية إجبار وهو مذهب الحنفية والشيعة الجعفرية وغيرهم، و إنما من الممكن أن يثبت عليها ولاية اختيار.

أما إن كانت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بكرا فقد اختلف الفقهاء في شأن ثبوت الولاية عليها، فالشافعية وغيرهم يرون ثبوت ولاية الإجبار عليها ولا تثبت عليها ولاية إختيار، أما الحنفية و الشيعة الجعفرية فيرون عدم ثبوت ولاية الإختيار عليها، وهي ولاية ندب و استحباب، فيستحب لهذه المرأة أن تترك مباشرة عقد زواجها إلى وليها مراعاة للتقاليد والأعراف بين الناس[1].

1-جابر عبد الهادي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج، مرجع سابق، ص 257-258.

المبحث الثاني: ولاية تزويج القصر في القوانين المغاربية

تعد ولاية تزويج القاصر قضية جدلية في القوانين المغاربية، حيث تتأرجح بين التقاليد الإجتماعية، ومتطلبات حماية حقوق الطفل. ورغم تحديد السن القانوني للزواج، فإن بعض التشريعات تسمح باستثناءات تمنح الولي أو القاضي سلطة تزويج القاصر. ومع تزايد الدعوات الحقوقية لتقييد هذه الممارسات، تسعى بعض الدول المغاربية إلى مراجعة قوانينها لتحقيق توازن بين العرف والحماية القانونية للطفل.

إذا من خلال ما سبق قوله، قمنا بتقسيم مبحثنا إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى ولاية الولي والقاضي في القوانين المغاربية، وخصصنا المطلب الثاني للطبيعة القانونية للولاية وسلطة الولي لها:

المطلب الأول: ولاية الولي و القاضي في تزويج القصر في القوانين المغاربية:

تولي التشريعات المغاربية أهمية خاصة لتنظيم زواج القُصَّر، فجمعت بين دور الولي في حماية القاصر من جهة، ودور القاضي في الرقابة والتأكد من تحقق المصلحة من جهة أخرى، وذلك ضمانًا لعدم استغلال ضعف القاصر وصونًا لحقوقه ، لهذا قمنا بتقسيم المطلب الى ولاية الولي و القاضي في تزويج القاصر في التشريع الجزائري في الفرع الأول ، وفي التشريع المغربي في الفرع الثاني ، و في التشريع التونسي في الفرع الثالث .

الفرع الأول: ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع الجزائري

أولا: ولاية الولي في تزويج القصر في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري في قانون الاسرة الجزائري قد نص على ولاية الولي في المادة 11 منه التي تنص في الفقرة على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم و هم لأب، فأحد الأقارب الاولين

والقاضي ولي من لا ولي له "[1]. نلاحظ من المادة المذكورة أن للولي ولاية تزويج القصر قانونا، وأن هذا الولي يتمثل في الأقارب الأولين تحددهم القرابة أولا ثم درجة القرابة ثانيا [2].

وحسب ما جاء في المادة 13 من ق. أ . ج:"لا يجوز للولي أيا كان أو غيره أن يجبر القاصر التي هي في ولاية على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها"، فإن ولاية الولي في القانون هي ولاية اختيارية، ففي هذه الولاية لا يمكن للولي أن يزوج غيره بدون رضا، وإنما لابد من رضا المولى عليه[3].

فالقانون في هذه الحالة خرج عن ولاية الإجبار، بأن منع على الولي لا يجوز له أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج، كما لا يجوز أن يزوجها بدون موافقتها[4].

ومن مقرر شرعا وقانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها[5]، ففي هذه الولاية ليس للولي أن يجبر المولى عليها على الزواج، بل لابد أن تتلاقي ارادتها مع إرادة الولي ويشتركا في الاختيار، ويتولى العقد بعد اتفاقه معها على الزواج[6].

1. **ترتيب الأولياء:** المشرع الجزائري في المادة 11 من ق. أ. ج لم ينص على ترتيب الأولياء، لذلك و برجوع إلى المادة 222 من ق. أ. ج[7]، التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فالأولياء

1-قانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_ 02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

1-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 52.

3-لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر، بين الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص44.

4-شملال كاهنة،زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44 .

5-لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر، بين الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري، مرجع سابق، ص45.

6-طالبي فاطمة، قيود سلطة الوالي، في تزويج المولى عليها بين الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2015/2014، ص24.

7 -قانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_ 02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

يرتبون حسب القرابة كما يلي: قرابة الأبوة، وهي الأب فالجد وإن علا، قرابة البنوة، وهي الابن وابن الابن وإن نزل، قرابة الأخوة، وهي الأخ الشقيق، والأخ لأب، قرابة العمومة، وهي العم الشقيق والعم لأب.

وهذا الترتيب على أساس حق الشخص في الميراث، وإذا انعدمت هذه القرابات، فالولاية للقاضي[1].

2. **شروط الولي:** بتطبيق أحكام المادة 222 من ق. أ. ج، نقول: يشترط في الولي باتفاق الفقهاء شرطان و هما:

- الأهلية، بأن يكون بالغا وعاقلا، وأن يكون متحدا في الدين مع المولى عليه، إذا كانت الولاية على مسلم.
- الذكورة، لأن الولاية لا تثبت لفاسق، إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط العدالة في الولي، والراجح أنها ليست شرط صحة لانعقاد الزواج، وإنما هي شرط كمال لا غير[2].

3. **التكييف القانوني للولي بين الركن والشرط**

أ. ***الولي ركن لزواج المرأة في قانون 84_11:*** إن المطلع على أحكام قانون الأسرة قبل التعديل يجد أن المشرع و مما لا يدعو أي مجال للشك كان يعتبر الولي ركنا لا غنى عنه في زواج المرأة شأنه كشأن ركن الرضا، حيث نصت المادة 09 منه » :يتم عقد الزواج برضا الزوجين، و بولي الزوجة «...، الأمر الذي أكدته المادة 11 بقولها:" يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له"[3]، فكلتا المادتين أفادتا أن إبرام زواج المرأة سواء

1-تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجلفة، 2009، ص25

2-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص ص 243-244

3-بخوش زريق، عيوب الرضا في عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2018/2017، ص21.

كانت قاصرة أم بالغة لا يتم إلا بولي، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أخذ بولاية الإختيار ولم يسمح للمرأة بأن تنفرد لوحدها لممارسة حق إبرام عقد زواجها[1].

ب. ***الولي شرط صحة لزواج المرأة في قانون 05_02:*** كان المشرع الجزائري يُقر بأهمية الولي كركن أساسي في عقد الزواج ضمن قانون الأسرة قبل التعديل، غير أنه مع تنامي التأثيرات النسوية المتأثرة بالتشريعات الغربية، اتجه نحو تعزيز مبدأ الرضائية، معتبراً الزواج عقداً مدنياً يخضع في مجمله للقواعد العامة رغم طابعه الإسلامي. وقد تجلى هذا التوجه في تعديل المادة 09 التي أصبحت تنص على أن "الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين"، واستحداث المادة 09 مكرر التي أدرجت الولي ضمن الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج، ما يُظهر أن المشرع أصبح يعتبر الرضا الركن الأساسي، بينما صارت بقية الأركان، ومنها الولي، شروطاً لصحة العقد فقط[2].

ثانيا: ولاية القاضي في تزويج القصر في التشريع الجزائري: الأصل في الولاية القاضي إن مصدرها الفقه الإسلامي الذي جعل لهذه الولاية دورا في أحكام الصغار وهو ذات المنهج الذي سار عليه المشرع،حيث منح بموجب المادة 07 والتي تنص على انه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.[3]

1-حمداني هجيره، الولاية وحق المرأة في اختيار الزوج بين الشريعة و القانون، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 215.

2-عبد الحفيظ بقة، ركن الولي في عقد الزواج و الأشكالات التي تثيرها المادة 11 من قانون الأيرى الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 33، المجلد 1، ص 112 .

1-قانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_ 02، المؤرخ في 27 فيفري2005.

كما تظهر لنا ولاية القاضي في صورتين:

1. ***الصورة الأولى :ولايته باعتباره نائبا عن الولي الخاص:*** يظهر أثرها عند عضل الولي الخاص، وهذه الولاية يباشرها القاضي، ويكون مختصا بها، ولو لم يكن مأذونا بالتزويج، لأن ثبوت الولاية له فيها بطريق النيابة عن الولي العاضل، دفعا لظلمه.
2. ***الصورة الثانية :ولايته باعتباره ولي من لا ولي له:*** لا تثبت له ولا يكون مختصا بها، إلا إذا كان مأذونا بالتزويج، ومباشرة القاضي تزويج من لا ولي له من الأعمال الولائية التي يباشرها، بما له من الولاية العامة، ويترتب على ذلك أن قضاءه لا يكون حكما يحوز قوة الأمر المقضي به[1].

الفرع الثاني: ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع المغربي

ينظم التشريع المغربي زواج القُصَّر من خلال الجمع بين دور الولي وسلطة القاضي، إذ لا يكفي إذن الولي وحده، بل يُشترط الإذن القضائي لضمان تحقق المصلحة وصون حقوق القاصر، وفق ما نصّت عليه مدونة الأسرة.

أولا: موافقة النائب الشرعي على تزويج القصر: لا بد من موافقة النائب الشرعي على تزويج القاصر وتستشف هذه الموافقة من توقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج،وكذا حضوره إبرام العقد أمام العدلين، كما ان اشراط المشرع المغربي موافقة النائب الشرعي للقاصر مع زواجه ينطوي على حرص المشرع على تأكد الولي من صلاح الخاطب ، وتحقق مصلحة القاصر من الزواج ، مما يشكل ضمانة إضافية في هذ الزواج ، و ليس معنى هذا أن موافقة النائب الشرعي على زواج القاصر هي الفيصل في الحصول على الإذن، وإنما يبقى منح الإذن من عدمه

1-أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجعسابق، ص ص 163،164.

خاضعا مع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج ، استحضاراً لمصلحة القاصر بالدرجة الأولى[1].

وقد ألزمت المادة 21 من مدونة الأسرة القاضي بالبت في طلب الإذن حتى في الحالة التي يمتنع فيها النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة على زواج هذا الأخير.ويستنتج من هذا المقتضى أنه يمكن للقاصر رفع طلب إذن بتزويجه مباشرة إلى القاضي المكلف بالزواج في حالة امتناع نائبه الشرعي عن الموافقة على هذا الزواج[2].

ثانيا: الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي:إن الاستماع للأبوي القاصر أو نائبه الشرعي يشكل وسيلة هامة تسمح لقاضي الأسرة المكلف بالزواج من استخلاص مصلحة القاصر في الزواج من عدمه، فالمعطيات المستقاة من جلسة الإستماع تساعد القاضي على تكوين قناعته، وبالتالي اتخاذ قراره المناسب عن بينة من الأمور، ويشكل هذاالمعطى ضمانة إضافية لا محيد عنها، يساعد على معرفة الدوافع الحقيقة للإقدام على طلب تزويج القاصر[3].

الفرع الثالث: ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع التونسي

الزواج كأحد أهم التصرفات القانونية في حياة الإنسان يستوجب توافر الأهلية الكاملة، وهو ما أقره المشرع بالفصل 09 من مدونة الأسرة التونسية أي إن الزوجين يبرمان عقدهما دون ولاية أحد لكن وباعتباره حقا من حقوق الإنسان، وحاجة إنسانية فيمكن تزويج القاصر الذي لم

1-دراسة تشخيصية حول زواج القاصر البوابة القانونية لوزارة العدل، ص ص25-26 ،https://adala.justice.gov.ma.03/04/2025.22:04 ، تاريخ الاطلاع 26ماي 2025 على ساعة 23:02.

2-دراسة تشخيصية حول زواج القاصر البوابة القانونية لوزارة العدل، مرجع سابق، ص 26.

3-دراسة تشخيصية حول زواج القاصر البوابة القانونية لوزارة العدل، مرجع سابق، ص26.

يبلغ 18 سنة بواسطة وليه، إذ جاء بالفصل 06 مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 03 جويلية 1993 أن الزواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم[1].

إن اشتراط المشرّع التونسي موافقة مشتركة من الأب والأم على زواج القاصر لا يعني تخليه عن المبدأ الفقهي الإسلامي الذي يحصر الولاية في العاصب بالنسب. فحتى في حال وفاة الأب، لم يُمنح للأم الانفراد بالموافقة، بل يجب إشراك الولي، كما نصّ على ذلك الفصل 154 من مدونة الأحوال الشخصية: «القاصر وليه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة الفصل 08 من هذه المجلة». ويُفهم من ذلك أن تمكين الأم من المشاركة هو خيار تشريعي يكرّس مبدأ التعاون في رعاية شؤون القاصر، دون أن يرتقي بها إلى مرتبة الولي الشرعي.

فبالرجوع إلى الفصل 08 من نفس المدونة، يتضح أن الولي في زواج القاصر هو العاصب بالنسب، ويُشترط فيه أن يكون ذكراً، عاقلاً، راشداً، وهو غالباً الأب أو من ينيبه، أما الأم فدورها يظل في حدود الموافقة لا الولاية. وبالتالي، فإن استعمال المشرّع لفظ "الولي" للإشارة إلى الأب يُفهم منه أن رأي الأم يُعد واجب استشارة وليس ولاية فعلية على الزواج[2].

الفرع الرابع:ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع الليبي

في القانون الليبي، تستند ولاية الولي في تزويج القاصر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مع بعض الضوابط القانونية التي تحمي حقوق القاصرين، وفقا للقانون رقم 10 لسنة 1984، بشأن الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما، فإن للولي الحق في تزويج القاصر، ولكن ذلك يخضع لشروط:

1-نادر الخماسي، مقال الولاية و الحضانة في القانون التونسي، تونس ، 2024 ، Cabinet Maître Nader Khammassi Avocat au barreau de Tunis. تاريخ 2025/04/23 على ساعة 17:43 .

2-نادر الخماسي، مقال الولاية و الحضانة في القانون التونسي، تونس ، 2024 ،مرجع سابق.

أولا: موافقة الولي:الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث، حيث يشترط أن يكون عاقلا وبالغا، حسب ما جاء في نص المادة 07 فقرة 01 من قانون رقم 10 لسنة 1984، المتعلق بأحكام الخاصة بالزواج و الطلاق و آثارهم، أنه: «يشترط أن يكون الولي عاقلا بالغا»[1]، إذا غاب الولي الأقرب و رأت المحكمة أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج، انتقلت الولاية لمن يليه، وفي حالة غياب كل من الولي و من يليه تنتقل الولاية إلى المحكمة لنص المادة 07 الفقرة 02 من نفس القانون أن:

« المحكمة ولي من لا ولي له».

ثانيا: موافقة القصر: لا يجوز للولي إجبار القاصر فتى كان أو فتاة على زواج دون أن يكون راضيا، إذ إن العقد يكون باطلا إذا تم بالإكراه، وفقا لمبدأ الحرية الرضا في الزواج المنصوص عليه في الشريعة والقانون، واستنادا لنص المادة 08 الفقرة 01 من قانون رقم 10 لسنة 1984 أنه: « لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما».

ثالثا: اشراف القضاء:إذا رغب الولي في تزويج القاصر، فلا بد من الحصول على إذن القاضي الشرعي، الذي يتأكد من وجود مصلحة واضحة تحقق مصلحة القاصر، مثلاالاستقرار الأسري أو الظروف الاجتماعيةالخاصة، وهذا ما كان واردا في نص المادة 06 من قانون الليبي رقم 10 لسنة 1984. على أنه: «لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة، بعد التأكد من تحقق المصلحة، ورضا الطرفين، وذلك بناءا على طلب الولي الشرعي «. هذه المادة تقيد سلطة الولي، وتربطها بإشراف قضائي

1-قانون رقم 10سنة 1984 بشأن الاحكام الخاصة بالزواج و الطلاق و أثارهما، المعدل و المتمم بالقانون الرقم 14 لسنة 2015 .

مباشر، وهذا يعكس توجه المشرع الليبي نحو حماية القاصر من التعسف أو التزويج غير المناسب[1].

المطلب الثاني :تزويج القصر بين سلطة الولي والطبيعة القانونية للولاية في التشريعات المغاربية

تزويج القصر يُعد من المواضيع الحساسة التي تثير جدلاً بين ما تتيحه الولاية الشرعية للولي، وبين ما تفرضه التشريعات المغاربية من قيود قانونية لحماية القصر؛ فعلى الرغم من اعتماد هذه التشريعات على الفقه الإسلامي، إلا أنها سعت إلى ضبط سلطة الولي عبر شروط وإجراءات قانونية، أبرزها الإذن القضائي، بهدف التوفيق بين المصلحة الفضلى للطفلة ومتطلبات الولاية الشرعية. انطلاقا من هنا قسمنا هذا المطلب الى سلطة الولي في تزويج القصر في التشريعات المغاربية في الفرع الأول و الطبيعة القانونية للولاية في الفرع الثاني .

الفرع الأول :سلطة الولي في تزويج القصر في التشريعات المغاربية

سنحاول اللجوء في هذا الفرع الى سلطة الولي في تزويج القصر قي التشريعات المغاربية بحيث قسمناه الى ولاية الاجبار و الاختيار.

أولا : ولاية الإجبار: المشرع الجزائري اعتبر في المادة 09 مكرر ق. أ. ج، الولي شرطا لصحة عقد الزواج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد جعله في المادة 11 ق. أ. ج ضروريا في زواج القصر بقولها:" يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين و القاضي ولي من لا ولي له"[2]، واكتفى بحضوره في عقد زواج الراشدة، و إلى جانب ذلك نجد المادة 04 ق، أ، ج قد

1-المجمع القانوني الليبي، https://www.lowsociety.ly.04/04/2025.10:22 .

2-قانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_ 02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

جعلت عقد الزواج مبنا على رضا الطرفين فيه، و الركن الوحيد بدليل المادة 09 ق، أ، ج، و أمام كل هذا فقد نص في المادة 13 ق، أ، ج أنه:" لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها". بينت هذه المادة أنه يمنع على الولي مهما كانت درجته من أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج أو أن يزوجها دون موافقتها.

ويستشف من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد أخذ بشكل صريح بمبدأ عدم إجبار الصغيرة على الزواج بمن لا ترضاه زوجا لها، وأن لا يزوجها دون موافقتها و رضاها، مما يعني أن حضور الولي شرط أساسي و ضروري في عقد زواج القاصرة، فهو الذي يتولى زواجها بحكم عدم خبرتها بالحياة، و بدونه يفسخ العقد طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 ق، أ،ج:" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"[1]، لكن دائما يكون هذا الزواج مبنيا على موافقتها و إذنها.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 11 الفقرة 2 ق، أ، ج من يتولى زواج القصر فجعل الأب في المرتبة الأولى ثم يليه الأقارب، ثم يأتي القاضي في المرتبة الأخيرة، و ذلك في حالة إذا لم يكن لها ولي.

أما المشرع المغربي فإنه لم ينص صراحة على نوع الولاية التي يتم الأخذ بها في زواج القصر، إلا أنه من خلال الفقرة الثانية من المادة 21 م، أ، م التي نصت على توقيع النائب الشرعي إلى جانب توقيع القاصر على طلب الإذن بالزواج، و إضافة إلى المادة 04 م، أ، م التي جعلت عقد الزواج من العقود الرضائية، هذا إلى جانب المواد 12، 63، 66 م، أ، م، التي رتبت في حالة الإكراه على الزواج أو استخدام أن التدليس على أحد طرفي الزواج فسخ العقد مع

1-قانون رقم 84 _ 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_ 02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

عقوبات جزائية، فإن يفهم ضمنيا من خلال جل هذه المواد أن المشرع المغربي أخذ بمبدأ عدم الإجبار في زواج القصر[1].

ثانيا: ولاية الإختيار :تسمى أيضا ولاية الندب، وهي التي تخول صاحبها النظر في شؤون المولى عليه بناء على اختياره ورغبته، فلا يمكن للولي فيها تزويج من في ولايته من غير رضاه واختياره، وهذه الولاية تثبت على العاقلة البالغة، إذ يمكن تزويج نفسها بمحض اختيارها، ولكن يستحب لها أن توكل أمر العقد عليها إلى وليها، وذلك يعد من المحاسن التي ينبغي أن تراعى، حفظا للمرأة من مظاهر التبذل[2].

لقد تعرض المشرع الجزائري في المادة 11 من ق، أ، ج،[1984] إلى الولاية في الزواج دون تمييز بين ولاية الإجبار والإختيار، ولا بين زواج القاصرة و الراشدة، ولا بين البكر و الثيب، و إنما استخدام في ذلك كلمة (المرأة) لتشمل كل هؤلاء، هذا كما أسند زواج المرأة راشدة كانت أم قاصرة إلى أبيها، فأحد أقاربها، وعند غيابهم تؤول الولاية إلى القاضي.

إلا أنه و بموجب تعديل قانون الأسرة في سنة 2005 نجد أن المشرع قد قام بفصل الراشدة عن القاصرة من حيث الولاية عليها، فخصص الفقرة الأولى من المادة 11 ق، أ، ج بالمرأة الراشدة، أين أجاز لها إبرام عقد زواجها بنفسها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين، أو أي شخص آخر تختاره، في حين أفردت الفقرة الثانية للقصر الذين يتولى زواجهم أولياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له.

1-براهيمي ليدية، ظاهرة زواج القصر آية حماية؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 1708.

2-أحمد الحصري، الولاية، الوصاية، الطلاق في الفقه الأسلامي لأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الجيل، لبنان، 1992، ص 17.

أما المشرع المغربي فطبقا للمواد 24 و 25 م، أ، م[1] فقد أجاز للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها، وفي هذا يتفق مع المشرع الجزائري، فمن خلال ماسبق نستخلص أن المشرع الجزائري و المغربي قد أخذا بمبدأ عدم الإجبار في التزويج، إذ يمنع فيها الولي من إجبار في ولايته على الزواج دون موافقته و رضاه، باعتبارها ولاية شراكة وليست ولاية استبداد، مما يفهم منه أن الغرض من جعل الولاية على القاصرة ولاية اختيار هو تحقيق مبدأ الحماية لها، وبالنسبة للراشدة هو تحقيق لمبدأ حرية الإختيار[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للولاية على القصر في الزواج:

تبين لنا من النصوص القانونية التي عرضناها سابقا أن الولاية شرط صحة في عقد الزواج، وأنه يفسد بانعدامها في بعض الأحوال(مادة 33 ق، أ، ج) ، وأن الولي ليس له صلاحية المعارضة في إبرام العقد (مادة 13 ق، أ، ج)، ولها أيضا جانب شكلي، حيث يفرض القانون حضور الولي و الشاهدين لسماع الإيجاب و القبول من الزوجين،(المادة 09 والمادة 10 ق، أ، ج)[3].

أما في القانون المغربي فولاية التزويج ليست ولاية الإجبار، حيث أن الولي لا يملك السلطة لفرض الزواج أو منعه، كما أن المرأة الراشدة لا تحتاج إلى إذن ولي لعقد زواجها، كذلك ولاية التزويج أصبحت حقا شخصيا للمرأة، بحيث تملك الحق في ممارسة أو تفويضه، وهي صاحبة القرار وفي اختيار ولي أو رفضه[4].

أما المشرع التونسي فعند تطرقه لموضوع الولاية ركز بشكل كبير و أساسي على مبدأ ضرورة إبراز رضا الطرفين، وهما الزوج و الزوجة، على إتمام العقد، و ذلك للتحقق من صدوره

1- المادة 24،25، مدونة الأسرة المغربية.

2-براهيمي ليديا، مداخلة عن ظاهرة زواج القصر أية حماية؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، مرجع سابق، ص 1709.

1-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 237.

4-مقالات تحليلية و أبحاث فقهية في القانون المغربي : https://www.marocdroit.com.04/04/2025.13:26

عنهما أو كيليهما، من خلال ما نص عليه الفصل الثالث من أنه لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين، و باشتراط المشرع هنا ضرورة رضا الزوجين أسقط الولي و دوره في تولي عقد زواج المرأة، و ذلك بمنح هذه الأخيرة حق تزويج نفسها، وهو نص الفصل السادس:«للزوج و الزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما أو ليوكلا من شاء وللولي حق التوكيل أيضا"[1].

1-أمالي ، مداخلة في مدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية (النشأة و التطور)، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، د .ت، ص62 .

ملخص الفصل الأول

تشكل ولاية الولي في تزويج القصر مسألة دقيقة في الفقه الإسلامي، إذ خول الولي، لا سيما الأب أو الجد، صلاحية تزويج القصر استنادا إلى رعاية مصلحتها، و درء المفاسد عنها، مع اختلاف المذاهب في مدى اشتراط رضاها، فبينما يرى بعض الفقهاء أن الولي يمارس هذه الولاية وجوبا دون استئذان، يجيز آخرون للقصر الاعتراض بعد البلوغ .أما في التشريعات المغاربية، فقد عرف دور الولي تقييدا ملحوظا حيث أخضع تزويج القاصر لإشراف قضائي صارم يضمن مراعاة مصلحتها، مع بروز توجه عام نحو الحد من سلطة الولي، وتعزيز إرادة الفتاة، كما تجلى ذلك بوضوح في التجربة التونسية التي ألغت الولاية الإجبارية، وكرست استقلالية المرأة في إبرام عقد الزواج.

الفصل الثاني : تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي و القوانين المغاربية

يعد سن زواج القصر من القضايا الحساسة التي تداخلت فيها الاعتبارات الدينية والاجتماعية والتشريعية. والفقه الإسلامي لم يحدد سنا معينا للزواج، بل ربط الأمر بعلامات البلوغ، واعتبر التزويج قبل البلوغ جائزا إذا وجدت مصلحة معتبرة، خصوصا في رأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا لولي الأمر تزويج القصر تحت ضوابط معينة؛ أما في القوانين المغاربية الحديثة، فقد وضعت مصلحة القصر في المقام الأول، من خلال تحديد السن الأدنى للزواج، وإخضاع أي استثناء للرقابة القضائية الدقيقة، ما يعكس توجها نحو ملاءمة النصوص القانونية مع مبادئ حقوق الطفل والمواثيق الدولية، دون تجاهل الخصوصيات الدينية والثقافية للمجتمعات المغاربية، إذا من هذا المنطلق سنقسم فصلنا إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: تحديد سن زواج القصر في القوانين المغاربية

المبحث الأول: تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي

نظراً لقدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا والمسائل المطروحة، وتنوع حلولها تبعاً لمرونة الأسس والضوابط التي تتبع في استنباط الأحكام، فقد أوجد الفقه ثروة ضخمة من آراء الفقهية التي تعالج مختلف نواحي الحياة، والتي من بينها قضية تحديد سن الزواج، حيث وردت الكثير من الآراء الفقهية التي درست هذه القضية من مختلف زواياها، ضمن الإطار العام للفقه الإسلامي.

استنادا إلى ما سبق ذكره صنفنا مبحثنا إلى مطلبين، رصدنا في **المطلب الأول** حكم تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي، أما **المطلب الثاني** فهيأناه لمعايير تحديد سن الزواج.

المطلب الأول: حكم تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي

أثارت قضية تحديد سن الزواج جدلاً كبيراً بين الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى أن الزواج جائزٌ ومشروع، كما ذهب البعض الآخر إلى جواز تقييد المباح لمصلحة، واختلفوا في حكم تحديد سن الزواج على مذهبين، حيث جاء في المذهب الأول عدم جواز تحديد سن الزواج، وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم: الشيخ بخيت المطيعي، والشيخ عبد العزيز ابن باز،[1] والدكتور مصطفى السباعي،[2] والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة.[3]

أما المذهب الثاني فقال: بجواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة، وهو ما ذهب إليه العديد من العلماء من بينهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين،[4] والأستاذ محمد النجيمي،[5] والشيخ محمد الخضري بك والشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور يوسف

1- ابن باز(عبد العزيز)، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ط.1، دار القاسم، الرياض،1420هـ، ج.4 ،. ص126.

2- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط.7، دار الوراق، 1420هـ، ص50.

3- حسام الدين عفانة، فتوى بعنوان: بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج، دار المكتبة الشاملة، 2008، ص188.

4- العثيمين (محمد بن صالح)، الشرح الممتع، على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط.1، 1427هـ، ج12، ص58.

5- جمال السيد، هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج http://blady2day-blogspot.com/2010/01/blog-post-9html?M تاريخ الاطلاع 2024/04/07 على الساعة 10:54.

القرضاوي،[1] والشيخ محمد بن عبد الرحمن العبيكان[2]، حيث يعود سبب هذا الخلاف في الزواج نبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، هل هذا الزواج يعتبر تشريعاً أو خصوصية من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام؟ وفيما يلي عرض أدلة كل فريق في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز تحديد سن الزواج

استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب و السنة النبوية و إجماع الصحابة و ما بعدهم و فقهاء الامة و من المعقول.

أولا - الأدلة من الكتاب: قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[3] يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى مبينا لعدة الآيسة، وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر عوضا عن ثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾.[4]

وأورد الإمام الطبري في تفسيره في معنى قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾، أن المقصود بهن النساء اللائي بلغن سن اليأس ولم يعدن يحضن، فإن حكمهن كحكم من لا

1- يوسف القرضاوي، تحديد سن زواج البنات ضروري لضمان حقوقهن، http :www.al.qaradaui-net/node/1057 التاريخ الاطلاع 2025/04/07 على الساعة 10:59.

2- محمد بن عبد الرحمن العبيكان، تحديد سن زواج القاصرات: http:www.oka3.com.312137sa/artcile/التاريخ الاطلاع 2025/04/07 على التاريخ 11:15

3- سورة الطلاق، الآية 4.

4- ابن كثير، (أبو الفداء إسماعيل ابن عمر)، تفسير القرآن الكريم، ط.2، 1420هـ، دار طيبة للنشر، ج20، ص149.

يحضن أصلا، سواء أكن مطلقات أو من دخل بهن أزواجهن، فعدتهن ثلاثة أشهر إذا طلقن بعد الدخول[1].

وقال ابن قدامة في المغني: وقد دل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق أو نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق[2]، وقال الماوردي في الحاوي الكبير: والدليل عليه وإن كان وفاقا قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾، يعني الصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر[3]، وقال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ دليل على أن للمرء أن يُنكح ولده الصغار، لأن الله تعالى جعل عدة من لم تحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها العدة إلا أن يكون لها نكاح.[4]

ثانيا - الأدلة من السنة

1 - **حديث عائشة رضي الله عنها:**" تزوجني النبي عليه الصلاة والسلام وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني حارث بن خزرج، فوعكت، فتمزق شعري فوفى جميمه، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ماذا تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وأني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في

1- الطبري(أبو جعفر محمد ابن جرير)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط.2، 1420هـ، دار هجر، ج23، ص53.

2- ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن محمد)، المغني، ط.3، 1417هـ، دار عالم الكتب، ج9، الرياض، ص398.

3- الماوردي (محمد بن حبيب)، الحاوي الكبير، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط، ج9،ص52.

4- ابن العربي، أحكام القرآن، ط.3، 1423هـ، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، ج.4، ص285.

البيت فقلت: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين".[1]

وجه الدلالة من الحديثبيانه لسنة عملية ثابتة عن النبي ﷺ، وتشريع لأمته، وإن تحديد سن الزواج يخالف هذه السنة، كما يمكن أن يعتبر تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي ﷺ، وكأن

النبي ﷺ تزوج عائشة قبل اكتمال نموها، وبلوغها السن المعتبرة[2].قال النووي في المنهاج: وهذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها[3]، وقال أحمد العدوي: دل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة أي قبل بلوغها.[4]

2- زواج بنات النبي ﷺ؛ إذ أن العاص بن الربيع تزوج السيدة زينب، وتزوج عتبة بن أبي لهب رقية، وأخوه عتيبة أم كلثوم، وكل ذلك قبل البعثة، ثم طلقتا قبل الدخول بهما عند بعثة النبي ﷺ، وكان عمر النبي ﷺآنذاك أربعينعاما، وقد ولدت زينب وللنبيﷺ ثلاثون عاما، كما ذكره الحاكم في المستدرك، وكان للنبي ﷺ ثلاثة وثلاثون عاما عند ولادة رقية، كما أن عمر السيدة فاطمة رضي الله عنها كان سنوات عند البعثة، فتكون أعمارهن كالآتي: السيدة زينب عشر سنوات، السيدة رقية سبع سنوات، السيدة أم كلثوم ست سنوات، والسيدة فاطمة خمس سنوات، وهذه الأعمار أقل يوم العقد بالنسبة للثلاث الأول، فكلهن تزوجن قبل البعثة، فدل فعل النبي ﷺ على مشروعية تزويج الأب ابنته الصغيرة قبل البلوغ.[5].

1- البخاري، صحيح البخاري، المناقب الأنصار، باب تزويج نبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقدومه المدينة وبقائه فيها، رقم الحديث 3894، ص904.

2- إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج، دراسة فقهية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الفقهي الدولي الأول، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2014م، ص22.

3- النووي، المنهاج في الشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.1، 1347هـ، ط. المصرية بالأزهر، ج.9، ص206.

4- صفاء الضوي أحمد العدوي، إهداء الديباجة شرح سنن ابن ماجة، د.ط، دار اليقين، ص549.

5- عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين من منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج، ط.2، 1431هـ، دار الفلاح، ص ص31هـ، دار الفلاح، ص ص33،32.

ثالثا - إجماع الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمة: فقد أجمع عدد كبير من العلماء وأهل العلم على جواز تزويج الصغيرة:

- قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغير[1].

- وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائزا إذا زوجها بكفء[2].

- وفي المقنع والشرح الكبير والإنصاف: للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بغير خلاف، إذا وضعها في كفاءة[3].

وقال الشافعي في الأم: ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها[4]، وقال ابن بطال المالكي: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا، ولو كانت في المهد[5].

رابعا- آثار الصحابة: ورد عن الصحابة الكرام آثار مثيرة في هذا الموضوع:

-عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي ابن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري، عمر بن الخطاب.[6]

- وفي سماع عيسى: وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه، وهي صبية ابنه، والناس متوافرون وعروة من هو، يعني في العلم والخير7.

- عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة فأتاه فقال: امرأتي، فأتوا اين مسعود، فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة،ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط[8].

1- محمد الخطيب التبريزي، مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ط.1، 1422هـ، دار الكتب العلمية،ج.6، ص269.

2- ابن المنذر النسابوري، الإجماع، ط.2، 1420هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ص103.

3- ابن قدامة موقف الدين، المقنع والشرح الكبير والأنصاف، ط.1، 1416هـ، دار هجر، ج.20، ص119.

4- الشافعي(محمد ابن ادريس)، الأم، ط.1، 1422هـ، دار الوفاء للطباعة،ج.6، ص48.

6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط.1، 1421هـ، دار الحديث، القاهرة، ج.5، ص107.

6- الصنعاني (عبد الرزاق بن همام)، المصنف، ط.1، 1436هـ، دار التأصيل، مجلة 5، رقم الحديث 11087، ص229.

7- الجياني(عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي)، ديوان أحكام الكبرى، دار الحديث، القاهرة 1428هـ، ص193.

8- الخراساني(سعيد بن منصور بن شعبة)، سنن النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة، ط.1، 1403هـ، دار السلفية، م3، رقم الحديث 636، ص ص 203-204.

- حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ فِينَا - يَعْنِي الْمَهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً، فَوَلَدَتِ ابنتُهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً»[1].

خامسا – الأدلة من المعقول: أما الأدلة من المعقول فهي كالآتي:

- لا يصح شرعا ولا عقلا تقييد الزواج بسن معينة، لأن سن البلوغ يختلف من شخص لآخر بحسب البيئة والظروف الاجتماعية والصحية، لذا فإن تحديد سن ثابت للزواج لا يعد أمرا دقيقا أو منظبطا.[2]

-الإسلام أباح الزواج متى توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، دون اشتراط سن محددة، فمسألة السن ليست من أركان الزواج ولا من شروطه، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة خالية من أي تحديد لسن الزواج، سواء للصغيرة أو الكبيرة.3

- إن تحديد سن معينة للزواج قد يؤدي إلى نتائج عكسية، منها إغلاق باب الحلال وفتح أبواب الحرام، خصوصا في ظل تأثيرات الإعلامية والانفلات الأخلاقي المنتشر في العصر الحالي.[4]

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج

استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب، والسنةالنبوية، ومن الآثار، والمعقول:

أولا –الأدلة من الكتاب: قال تعالى:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾.[5]

1- الدارقطني(ابن عمر)، سنن الدارقطني، نكاح، باب المهر، ط.1، 1422ه، دار المعرفة، رقم الحديث 3820، بيروت، ج.3، ص252.

2- سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، مرجع سابق، ص73.

3- عبد المؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، 2008م، ص14.

4- إبراهيم الرحماني، تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج، مرجع سابق، ص23.

5- سورة النساء، الآية 6.

وجه الدلالة من الآية:قال البيضاوي في تفسيره:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي: اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين، ومدى قدرتهم على إدارة الأموال وحسن التصرف فيها، فإذا بلغوا سن النكاح، أي وصلوا إلى حد البلوغ، وذلك بالاحتلام أو استكمال خمس عشرة سنة وآنستم منهم رشدا، أي تبينتم منهم صلاحا في دينهم، وحسن تدبير في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم[1]، وإن المقصود من قوله تعالى:« بلغوا النكاح»، هو صلاحية كل من الزوج والزوجة، وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين[2].قال السرخسي في المبسوط: فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[3].

ثانيا –الأدلة من السنة النبوية

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:" لا تنكح الأَيِّمُ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال: أن تسكت".[4]

وجه الدلالة من الحديث أنه يشير إلى أهمية استئذان المرأة قبل تزويجها، مع التفريق بين الأيم الثيب والبكر، وأن البكر إذا كانت صغيرة دون تسع سنين، فإن إذنها غير معتبر، لأنها غالبا لا تعي معنى النكاح، وقد توافق دون إدراك، أو ترفض دون فهم، مما يجعل إذنها في هذه السن غير معتمد[5].

2. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:" كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو

1- البيضاوي (ناصر الدين أبو الخير الشيرازي الشافعي)، أنوار التنزيه وأسرار التأويل، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج.2، ص60.

2- سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، مرجع سابق، ص69.

3- السرخسي(شمس الدين)، المبسوط، ط.1، 1409ه، دار المعرفة، ج.4، ص212.

4- مسلم، صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ط.التركية، 1334ه، دار الطباعة العامرة، تركيا، رقم الحديث 1419، ج4،ص140.

5- صبري بن سلامة شاهين، ترجيحات الحنابلة واختياراتهم، ط.1، 1441ه، مكتبة العبيكان، ج.2، ص246.

مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".[1]

وجه الدلالة من الحديث ما قاله العلماء من أن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه من إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدنى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب والسنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة، والحكم بعدم تزويج الصغار والقاصرات، لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية، كما أن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر[2].

ثالثا - الأدلة من الأثر: الاجتهاد المصلحي الدال على بصيرة أمير المؤمنين الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أسقط حد السرقة عام الرمادة لتغيير مناط الحكم، والأحكام ترتبط

بمناطاتها وجودا وعدما، وتقدير مقصد الشارع إلى حفظ النفوس في حالة الضرورة والقحط[3].

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم[4].

دلت هذه الآثار أن لولي الأمر تقييد المباح بما يرى فيه تحقيقا للمصلحة، حتى وإن كان أصله في الشرع، فإن تشريع قانون يحدد سنا معينة للزواج لا يعني الحكم ببطلان زواج الصغار، أو تحريمه؛ بل إنه من باب درء المفاسد ورفع الضرر المترتب عليه، والتضييق في هذا النوع من الزواج، فإن هناك مصالح عامة يجب أن تراعي وأن تؤخذ بعين الاعتبار.[5]

1- مسلم(أبو الحسن بن مسلم)، صحيح المسلم ،وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث 1829، ص ص 886-887.

2- بيش إبراهيم النعيمي، زواج القاصرات بين الرفض والقبول، صحيفة صوت المواطن: http://sat-almuaten.ang/new/s/13152. التاريخ الإطلاع 2025/04/08 على الساعة 09:33.

3- هاجر شراراق، سارة بوشنتوف، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الشريعة، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2019-2020، ص59.

4- المسلم، صحيح مسلم، الطلاق، باب الطلاق الثلاث، رقم حديث 472، ص677.

5- سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، مرجع سابق، ص70.

رابعا - الأدلة من المعقول:

- لا حاجة للصغيرة إلى النكاح، لأن مقصود النكاح طبعا قضاء الشهوة.[1]

- منع تسلط الأولياء بتزويج الصغيرات وهروب الأهل من مسؤولية البنت مبكرا، وهذا ما يشهده الواقع عند بعض بلدان العربية الإسلامية، حيث يلجأ الأهل في الكثير من الحالات إلى تزويج بناتهن الصغيرات من أجل التخلص من النفقة عليهن بسبب الظروف المعيشية الصعبة أو طمعا في الحصول على مكاسب مادية من الزواج[2].

- زواج الصغيرة لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج، فليس للصغير غالبا مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير؛ إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على العيشمع شخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق، والطباع، وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق، إلى غير ذلك مما يقع كثيرا، فهذا أمر لا تقرره الشريعة، وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة[3].

المطلب الثاني: معايير تحديد سن زواج القصرفي الفقه الإسلامي

رأت الشريعة الإسلامية أن سن الزواج يحدد ببلوغ السن أو ظهور علامات البلوغ الطبيعية، لأن البلوغ يدل على اكتمال القوى العقلية والجسدية، ويهيئ الإنسان لتحمل مسؤولية الزواج أو الأسرة والقيام بواجباتهما، وهذا ما سنتصدى له من خلال الفرعين التاليين ، معيار البلوغ بالسن كفرع أول ، والعلامات المتفق عليها و المختلف عليها للبلوغ كفرع ثاني و ثالث

1- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص212.

2- ماهر معروف النداف، الرائد علي الكردي، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، دراسة فقهية مقارنة، 2013، ص09.

3- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ص 49-50.

الفرع الأول: معيار البلوغ بالسن

أولا- تعريف البلوغ:

1. **البلوغ في اللغة:**

- أصله بلغ وهو إلى الشيء، نقول بلغت المكان إذا وصلت إليه، وقد تسمى المشارفة بلوغا يحق المقاربة.[1]
- وبلغ بمعنى بذل جهده في عمل شيء.[2]
- وبلغ الغلام أي أدرك.[3]

2. **البلوغ في اصطلاح:**

- عرف الفقهاء البلوغ بتعريفات كلها تدور حول معنى واحد، وهو وصول الصبي إلى مرحلة لم يعد فيها صغيراً، ينتقل منها إلى مرحلة التكليف[4]
- عرفه الحنفية: بأنه انتهاء حد الصغر[5].
- وعرفه الحنابلة فقالوا أن المراد بالبلوغ: هو بلوغ حد التكليف.[6]

ثانيا- البلوغ بالسن:اتفق الفقهاء على اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، واختلفوا في تحديد سن الذي يكون فيه الذكر والأنثى بالغا على ثلاثة مذاهب:

1. **المذهب الأول**: سن البلوغ يحدد بثمان عشرة للذكر، وسبع عشرة للأنثى، وهو قول الحنفية.[1]

1- ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن زكرياء)، مقاييس في اللغة، ط.5، 1979م، دار الفكر، ج1، ص202.

2- رينهات دوزي، تكملة المعاجم العربية، د.ط، دار الرشيد، ج.1، العراق، 1980م، ص432.

3- الرازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) ، مختار الصحاح، د.ط، مكتبة سنان، 1986م، ص26.

4- سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، مرجع سابق، ص76.

5- برهان الدين أبو المعالي، النخيرة البرهانية، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، ج.2، ص159.

6- سها ياسين عطا القيسي، زواج صغار في ضوء تحديد سن الزواج، مرجع سابق، ص77.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[2]، ووجه الدلالة في الآية أن أشد الصبا ثمان عشرة سنة وهو قول ابن عباس.[3]

2. **المذهب الثاني**: سن البلوغ ثمان عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو المشهور عند المالكية[4]، واستدل هذا المذهب بما استدل به مذهب الأحناف.[5]
3. **المذهب الثالث**: سن البلوغ للذكر والأنثى خمسة عشرة سنة، وبه قال الشافعية والحنفية، والشيخ ابن العثيمين في الشرح الممتع[6]، واستدلوا أبي سلمة رضي الله عنه قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الفندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"**، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة.[7]

ويدل هذا الحديث على أن من استكمل خمس عشرة صار مكلفا بالغا له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.[8]

الفرع الثاني: العلامات المتفق عليها للبلوغ

أولا - الاحتلام:هي علامة يشترك فيها الذكر والأنثى معا، وهو خروج المني من رجل أو امرأة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لوقت إمكانه.[1]

1- الزيلعي (عثمان بن علي الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.1، 1315هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ج5، ص203.

2- سورة الأنعام، الآية 152.

3- الزيلعي، تبين لحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج.5، ص203.

4- الخرشي (أبو عبد الله محمد)، شرح مختصر خليل، ط.2، 1315هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ج.5، ص291.

5- هاجر شراراق، سارة بوشنتوف، تحديد سن الزواج في شريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 96-97.

6-محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط.1، 1427هـ، دار ابن جوزي، ج.12، ص52.

7- البخاري، صحيح البخاري، الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم الحديث 2664، ص651.

8- الصنعاني (محمد بن سماعيل الأمير)، سبل السلام شرح البلوغ المرام من أدلة والأحكام، ط.1، 1427هـ، مكتبة المعارف، ج.5، ص145.

والدليل على اعتباره من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، ووجه الدلالة من الآية أن الطفل يصبح مكلفا بمجرد الاحتلام. وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا احتلم بلغ وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حملت فقد بلغت، فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف، وهذا بإجماع الفقهاء، لم يختلف فيه أحد.[3]

والدليل من السنة النبويةعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **"رفع القلم عن ثلاثة: على النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"**[4]، ووجه الدلالة من الحديث أن الصبي يبقى في حكم غير المكلف إلى أن يحتلم، إذ جعل الشارع الحكيم الاحتلام علامة فارقة بين مرحلتي عدم التكليف والتكليف، فعند حدوثه، تنتقل المسؤولية الشرعية إلى الصبي، ويعبر عنه بالاحتلام. هو الحد الفاصل الذي تبدأ معه الأحكام الشرعية في حق الإنسان.[5]

ثانيا –الحيض:وهو ليس دما فقط، إنما كل ما يلقيه الرحم من السوائل والدم والخلايا والبطانة التي تبيت في الرحم للاستقبال الجنين فيه مدة الحمل.[6]

والدليل على اعتباره من الكتاب قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾[7]، ووجه الدلالة من الآية أن وجود الحيض يعد دليلاً

1- محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص17.

2- سورة النور، الآية 59.

3- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير لآيات الأحكام من القرآن، ط.3، 1401هـ، مكتبة الغزالي، ج.2، ص212.

4- الترمذي، سنن الترمذي، الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ط.1، 1420هـ-2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، مج2، رقم الحديث 1423، ص117.

5- محمود الشمس الدين أمير الخزاعي، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، مرجع سابق، ص21.

6- أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص14.

7- سورة الطلاق، الآية 04.

شرعياً على البلوغ، إذ بنزوله تنتقل العدة من الحساب بالأشهر إلى الحساب بالحيض، مما يدل على اعتباره ضابطاً من ضوابط التكليف.[1]

ومن السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: " **يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا- وأشار إلى وجهه وكفيه-**"[2]، فقد علق الرسول عليه الصلاة والسلام وجوب الستر بالمحيض، فدل على أن المحيض موجب التكليف، وأنه يحصل به البلوغ.

ثالثا - الحمل:وهو كون الجنين في رحم المرأة، ويُعرف بعلاماتٍ منها: انقطاع دم الحيض، وانتفاخ البطن، وغير ذلك من العلامات الظاهرة.[3]

ودليل اعتباره من الكتاب قوله تعالى:﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ، يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[4]، ووجه الدلالة من الآية أن الحمل علامة على البلوغ، لأن الله عزوجل أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة.[5]

الفرع الثالث: العلامات المختلف عليها في البلوغ

أولا - الإنبات: وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة[6]، حيث اختلف الفقهاء في كون الإنبات علامة من علامات البلوغ على ثلاثة أقوال:

1- هاجر شراراق، سارة بوشنتوف، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص100.

2- أبو داوود، سنن أبي داوود، اللباس، باب فيما تبدي المرأة من تزينتها، ط.5، 2009م، دار الرسالة العالمية، رقم الحديث 4104، ص198.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد 18، مادة: "حمل"، ص 143.

4- سورة الطارق، الآية [5-7]

5- هاجر شراراق، سارة بوشنتوف، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص102.

6- موسى محمود، اعتبارية البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الكتب العلمية، 2011م، ص102.

القول الأول: جاء عن أبي الحنفية أن الإنبات ليس بعلامة على البلوغ مطلقا.[1]واستدلمن السنة بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**رفع قلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**"[2]، ووجه الدلالة من الحديث "**عن الصبي حتى يحتلم**" أنه جعل الاحتلام حد البلوغ الصبي ولم يذكر الإنبات.[3]

واستدل كذلك بقياس إنبات شعر العانة على إنبات شعر الوجه والجسم. وقال الماوردي: ولأنه لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغا، فأولى ألا يكون إنبات شعر العانة بلوغا.[4]

القول الثاني: قول الحنابلة والمالكية أن الإنبات علامة من علامات البلوغ مطلقا[5]، واستدلوا بما ورد عن عطيةُ القُرَظي قال: "كنتُ من سبي قُريظةَ، فكانوا ينظرون: فمن أنبتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت[6].

القول الثالث: الإنبات علامة لبلوغ صبيان المشركين دون المسلمين، وهذا قول الشافعية، وقد استدلوا على هذا الرأي بالمعقول، حيث قالوا إن الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغا في المشرك، لأن سنه لا يعلم إلا بخبر المشرك، وخبره لا يقبل المشرك.[7]

1- الماوردي، الحاوي الكبير، د.ت.ط، ج.6، 343.

2- صحيح المسلم، الطهارة، باب رفع القلم عن ثلاثة، ج.1، رقم الحديث 174، ص140.

3- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ح6، ص343.

4- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج6، ص343.

5- علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الإنصاف، د.ت.ط، ج.5، 320.

6-أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني) ، الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية رقم: 4404، ج 6، ص 456.

7- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص343.

المبحث الثاني: تحديد سن الزواج القصر في القوانين المغاربية

يعد تحديد سن زواج القصر من القضايا القانونية والاجتماعية الهامة في الدول المغاربية، نظرا لتأثيره على حقوق الطفل، واستقرار الأسرة، ورغم التوجه العام نحو رفع سن الزواج لحماية القاصرين، لا تزال بعض التشريعات تسمح بزواجهم في حالات استثنائية بترخيص قضائي، ما يثير نقاشا واسعا حول التوازن الأعراف، القوانين، المواثيق الدولية، وسيكون هذا محور دراستنا، بحيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، عالجنا في **المطلب الأول** تحديد سن زواج القصر في القوانين المغاربية، وخصصنا **للمطلب الثاني** الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريعات المغاربية.

المطلب الأول: تحديد سن زواج القصر في القوانين المغاربية

سنحاول في هذا المطلب اللجوء إلى تحديد سن زواج القصر في القاوانين المغاربية بحيث قسمناه إلى تحديد سن زواج القصر في التشريع الجزائري كفرع أول ، وفي التشريع المغربي كفرع ثاني ، و في التشريع التونسي كفرع ثالث ، و في التشريع الليبي كفرع رابع .

الفرع الأول: تحديد سن زواج القصرفي التشريع الجزائري

أولا-مدى مشروعية تحديد السن القانوني للزواج: اعتبر المشرع الجزائري عقد الزواج عقدا رضا، ومن ناحية أخرى أحاطه بحماية خاصة ميزته عن سائر العقود، من وجوب توافر الأركان والشروط، وتوافر الأهلية الكاملة، منها بلوغ السن لكلا الطرفين، حيث تقتضي تحمل المسؤولية التامة المالية، والاجتماعية وحفظ استقرار الخلية الأولى للمجتمع.[1]

ذكر العربي بلحاج في هذا السياق قوله: اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توافر الأهلية الكاملة، لما يترتب عليه من الالتزامات المالية والواجبات

1- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصرين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص81.

الاجتماعية العائلية، ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعامة السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج ذكري، وقدرة مالية، ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزوجية[1].

إن في عدم تحديد السن خطراً على المجتمع، ومساهمة في زيادة الجهل والتخلف، كما أن فيه نشرا للظلم، بحرمان الفتاة من حقها في التعلم والتمتع بطفولتها، ودفعها إلى زواج قد يدمر مستقبلها[2].

ثانيا- تحديد السن في أهلية الزواج: نصت المادة 07 من ق.أ.ج:« تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج3» .وبناءاً على هذه المادة، يتحدد سن الزواج في ق.أ.ج كما يلي:

- بلوغ الرجل السن القانوني الذي يؤهله للزواج، وهو المحدد ببلوغ تسع عشرة سنة كاملة.
- يشترط في المرأة أيضا بلوغ سن القانوني المحدد وفقا للقانون بتمام تسعة عشرة سنة كاملة.
- نستثني من الشرط السابق في تحديد سن الزواج، الترخيص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.
- تمنح الرخصة للزواج من طرف القاضي المختص، الذي يقدر حالة الضرورة أو المصلحة، وبناء عليها يمكنه منح الإعفاء من السن القانون[4].

1- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ت.ط، دار هومه، ص195.

2- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصرين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص ص81-82.

3- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- عيسى الحداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر، 2006، ص94.

الفرع الثاني: تحديد سن زواج القصر في التشريع المغربي

اعتبرت المادة 19 من مدونة الأسرة، أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهم العقلية 18 سنة، واعتبره المشرع المغربي بأنه تصرف قانوني وجب التصرف فيه دون مخالفته، حيث جاء في نص المادة 19 مدونة الأسرة المغربية:« **تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى و الفتاة المتمتعين بقواهم العقلية 18 سنة شمسية**»،[1] اعتمدت المدونة في تحديد سن الزواج على ما هو مشهور في المذهب المالكي، فجعلته ثماني عشرة سنة، وقررت المساواة بين الذكر والأنثى في هذا السن، وذلك من باب الاستحسان، ولما فيه من مراعاة للمصلحة، ولتجنّب ما قد يترتب عن الزواج المبكر من آثار سلبية. فالواقع الاجتماعي والبحثي يُظهر أن الفتى والفتاة، قبل هذا السن، غالبًا لا يملكان النضج الكافي لفهم أبعاد العلاقة الزوجية أو تحمّل تبعاتها الأسرية، الأمر الذي يُفضي في كثير من الحالات إلى مشاكل اجتماعية ونفسية متعددة.

كما أن المادة 20 لم تحدد السن الأدنى لإمكانية الإذن بزواج القصر، فإنه بالتمعن في الشروط التي قيد بها الإذن، تتجلى ضرورة توفر القاصر المقبل على الزواج على التمييز الكافي للتعبير عن رضاه بالعقد، والنضج الجسماني، والقدرة على تحمل مسؤولية الزواج[2]

وقد اعتبرت المادة 21 من المدونة أن زواج من لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة، يظل متوقفا على موافقة النائب الشرعي، التي تتجسد بتوقيع هذا الأخير مع القاصر على طلب الإذن بالزواج، وحضوره إبرام العقد، وفي حالة امتناع النائب الشرعي على موافقة، يبت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع، فيقرر إما رفض الإذن، أو منحه إذا تبين له مبرر لذلك[3].

1- القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 22-04-1 بتاريخ 03 فبراير 2004، الجريدة الرسمية، العدد 5184 بتاريخ 05 فبراير 2004، ص418.

2-أحمد الخمليشي، مدونة لأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الزواج، دار نشر المعرفة، 2012، ج.1، ص182.

3- أحمد الخمليشي، مدونة لأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص183.

الفرع الثالث: تحديد سن زواج في التشريع التونسي

في المجلة التونسية ينص الفصل 5 جديد من سنة 14 ماي 2007 على: « أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشرة سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج»،[1] وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية.

ويقع الحصول على هذا الإذن بمقتضى عريضة تقدم للسيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة من قبل ولي البنت القاصر والأم تتضمن موافقتها على زواجها.

زواج البنت القاصرة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة كاملة يتوقف على موافقة الولي والأم وإذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية، ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسكت القاصرة برغبتها في الزواج، رفع الأمر إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة للنظر.

والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونية، عملا بالفصل 6 من مجلة الأحوال الشخصية، أما الفتاة التي سنها دون 13 سنة كاملة، فهي تعتبر عديمة التمييز، ولا يمكنها الزواج مطلقا، لأنها لا تبرم العقود والالتزامات، وتعتبر تصرفاتها باطلة عملا بالفصل 156من م.أ.ش.[2]

الفرع الرابع: تحديد سن زواج في التشريع الليبي

اشترط القانون رقم 10 لسنة 1984م، البلوغ في أهلية الزواج، فقد جاء في المادة 06: «**يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ**»، ويترتب على ذلك أن الزواج يكون باطلا وغير مرتب لآثاره الشرعية إذا كان أحد أطراف العقد غير بالغ.

1- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، صادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، منقحة بمقتضى القانون عدد32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد39 بتاريخ 15 ماي 2007.

2- أمالي، مدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية(النشأة و التطور)، في قانون الأسرة المقارن، محاضرة ملقاة على السنة الأولى ماستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف- الجزائر، د.س.ن، ص ص 54-55.

وفي البداية حدد القانون سن الزواج ببلوغ سن العشرين، حيث جاء في المادة 06 «**تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين**»، واعتبر القانون سن العشرين شرطا في الفتى والفتاة على حد سواء، إلا أنه استثنى من ذلك جواز الزواج قبل هذا السن بشرط الحصول على إذن من المحكمة بعد موافقة الولي مراعاة للمصلحة أو ضرورة تقرها، ثم عدلت هذا السن في القانون رقم 14 لسنة 2015م حيث نصت المادة السادسة منه:« **تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادية، للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي**».

مثال المصلحة: تقدير مصلحة شاب أو شابة في التبكير بالزواج خوفا عليه من الانحراف[1].

1-فاطمة الشتيوي المرناقي، زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، دراسة مقارنة، مجلة الليبية لعلوم التربية، كلية القانون، صرمان، جامعة صبراتة، العدد الخامس، أكتوبر 2022م، ص ص 199-200.

المطلب الثاني: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريعات المغاربية

يجيز القانون في بعض الدول المغاربية تزويج القصر بإذن قضائي كاستثناء من السن القانونية للزواج، و انطلاقا من ذلك يرمي هذا المطلب إلى دراسة الإذن القضائي في تزويج القصر ضمن التشريعات المغاربية، وذلك من خلال التطرق إلى كل من:**التشريع الجزائري** (الفرع الأول)، و **التشريع المغربي** (الفرع الثاني)،**والتشريع التونسي** (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريع الجزائري

أولا- تعريف الإذن:

الإذن لغة: السماح أو الإباحة، ويُقال: "أذن له في الأمر" أي سمح له به، وهو من الفعل "أَذِنَ". وقد ورد في لسان العرب أن الإذن يعني "العلم بالشيء مع إباحته" أو "السماح به[1]**الإذن اصطلاحا**: هو رخصة مسبقة تمنحها الإدارة لشخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل أو نشاط عزموا على تحقيقه.[2]

ثانيا- الضوابط القانونية للإذن القضائي لزواج القصر في التشريع الجزائري

الضابط الأول - المصلحة

1 - تعريف المصلحة لغة: مأخوذة من: صلُح الشيء، صلوحا وصلاحا، وصلح خلاف فسد، فهو صالح، وأصلح: أتى بالخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير، إذن فهي المنفعة، فيقال: التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة، فهما سببان للمنافع المادية والمعنوية.[3]

2 - تعريف المصلحة اصطلاحا: وهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، فلا مطالبة دون مصلحة تكون دافعا إلى القضاء والهدف من تقديم

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، ج13، ص: 4.

2- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ط.1، 1998م، قصر الكتاب، الجزائر، ص35.

3- ابن منظور، لسان العرب المحيط، د.ط، دار صادر،ج2، ص550.

الطلب، فوجود المصلحة يجنب القضاء الانشغال بمطالبة لا فائدة عملية منها، والمصلحة قد تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون.[1]

3 - **معيار تحديد المصلحة:** تختلف المعايير التي يستند إليها تحديد المصلحة، سواء من وجهة نظر شخصية أو شرعية، فالمعيار الشخصي يرى المصلحة هي كل ما يحققه الإنسان لنفسه من لذات ومنافع شخصية، بينما المعيار الشرعي يرى أن المصلحة هي ما تحدده الجهة الغالبة، فلا يوجد تصرف يقوم على مصلحة أو مضرة خالصة، بل يكون خليطا بينهما، وتقتضي المصالح المعتبرة شرعا حماية وحفظ الأمور الخمسة وهي الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ولا يمكن لإنسان العيش بدونه.[2]

الضابط الثاني - الضرورة

1 - **تعريف الضرورة لغة**: مشتقة من الضرر الذي لا دفع له، والضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، ويترتب عليها إباحة المحظور وترك الواجب.[3]

2 - **تعريف الضرورة اصطلاحا**: هي الحاجة والشدة التي لا مدفع لها، والمشقة البالغة والحرج الشديد،[4]

3 - **معيار تحديد الضرورة:** الضرورة هي نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، وهي تقوم على جملة من للشروط:

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فزواج القاصرة يمكن أن يكون مخرجا لها من ضرر يلحق بها عاجلا أم آجلا، ويخشى عليها من الانحراف إذا كانت شاذة في أحوالها، أو من الفقر، أو رغبة في الاستقرار إن كانت من دون أهل.

1- بن مدخن مريم، بوكمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص53.

2- سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص36.

3- بن مدخن مريم، الإذن القضائي بزواج القصر، مرجع سابق، ص45.

4- سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مرجع سابق، ص38.

- أن يقدر الضرورة أهل الاختصاص، فإن كانت في المجال الطبي فالقاضي سيستأنس بالشهادات الطبية، وإن كانت اجتماعية فيؤول إليه التقدير مباشرة.[1]

ثالثا: الاختصاص القضائي بإصدار الإذن بزواج القصر في التشريع الجزائري

أ- **تحديد القاضي المختص:**بعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جعل المشرع الجزائري الإذن القضائي بزواج القصر من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة، كما أن نص المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاء للتأكيد على ذلك، حيث ورد على النحو التالي:« **يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا».**[2]

ب- **تحديد الاختصاص الإقليمي:** إن تحديد الاختصاص الإقليمي يندرج تحت إطار ما يسمى بتحديد الجهة القضائية المختصة لقسم شؤون الأسرة، ولتحديد الاختصاص الإقليمي نراجع الفقرة 07 المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت هذه المادة على أن:« **المحكمة المختصة إقليميا... في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص».**

وحسب ما جاء في المادة 07 المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 05-02، نجد أنها قد منحت سلطة إصدار هذا الإعفاء للقاضي المختص متى توفرت المصلحة أو الضرورة، وثبتت قدرة الطرفين على الزواج، دون أن تعطي لوكيل الجمهورية أي دور في هذا المجال.[3]

رابعا:طلب الإذن القضائي لزواج القصر في التشريع الجزائري

يجب على كل من يريد تقديم طلب قضائي توفر مجموعة من الشروط قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

1- عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص45.

2- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد21، 23 أفريل 2008.

3- لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرامية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، ط.2، 2012، دار هومه، الجزائر، ص42.

حيث نصت على ما يلي: « **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**».[1]

أ- **شرط الصفة:** يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع هذه الأخيرة من طرف صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، قاصرا أو راشدا.[2]

وبشكل عام، بمجرد ثبوت وجود حق معيّن أو مركز قانوني، وحدوث اعتداء عليه، فإن الحق في رفع الدعوى يثبت لصاحب ذلك الحق نفسه. بمعنى أن الدعوى يجب أن تُرفَع من قبل الشخص الذي له مصلحة وصفة قانونية، ضد من قام بالاعتداء أو التعدي على هذا الحق. فالصفة هنا تُعتبر عنصراً أساسياً، لأنها تحدد الطرفين في الخصومة: من له الحق في المطالبة به، ومن يُوجَّه إليه الادعاء، أي المعتدي على هذا الحق.[3]

ب- **شرط المصلحة:** يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، وفقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعني ذلك أن المصلحة يجب أن تكون موجودة وقت رفع الدعوى، وأن تكون مشروعة ومحمية قانونا، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، ويجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودا ومستحقالأداء، ويمكن أن تكون المصلحة المحتملة هي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع، ولا يشترط أن يقع الضرر فعليا في بعض الحالات، وإنما يكفي وجود دلائل تثبت احتمال وقوعه.

ت- **شرط الأهلية:**الأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه، وأداء التزاماته المادية، كما نص

1- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، مج5، 2015، العدد 2، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، ص141.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ت.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص125.

المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني، من المادة 81 و 82 من هذا القانون، محددا في هذه النصوص القانونية سن التمييز وكذلك الأهلية الكاملة.[1]

ومن أحكام الأهلية في النظام العام أنه لا يجوز إعطاء شخص أهلية ليست له، أو الإنقاص من كمال أهليته.[2]

الفرع الثاني: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريع المغربي

تحدث القانون المغربي بشكل واضح عن تزويج القصر، وينص على عدم جواز تزويج الفتيات والفتيان قبل سن الرشد، والتي تم تحديدها بـ 18 عاما كحد أدنى، وجعله شرطا أساسيا للزواج، ومع ذلك يسمح القانون ببعض الاستثناءات، وذلك بشروط وضوابط صارمة من أجل حماية حقوق الأطفال والمراهقين، وعدم تعريضهم للإيذاء والاستغلال.

أولا- ضوابط منح الإذن القضائي بتزويج القصر في التشريع المغربي

ويتم تنظيم هذه المسألة بواسطة مجموعة من الأنظمة والمواد القانونية الهامة، كالمادة 19 من مدونة الأسرة المغربية:« **تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية**»،[3] والمادة 20 من مدونة الأسرة: "**لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة الطبية أو إجراء بحث اجتماعي**".

إذا فقد حدد القانون لقاضي الأسرة المكلف بالزواج عدة وسائل قانونية يعتمد عليها قبل منحه الإذن القضائي بزواج القاصر لتكون بذلك من الضوابط المسطرية المؤسسة لمنح

1- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص ص 143-144.

2- نبيل صقر، الوسيط في الشرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص ص 123-124 .

3- القانون رقم 09-08 المعدلة بموجب المادة 16 من قانون 03-07 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 103-10-1 بتاريخ 03 شعبان 1421 الموافق ل 16 يونيو 2010، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق ل 26 يوليو 2010 المادتان 19 و20.

الإذن من جهة، ولمساعدته في بناء وتكوين قناعته ثم بعثه من خلالها على المصلحة التي تدفع إلى منح الإذن من جهة ثانية، ومن ضمن هذه الوسائل نجد الاستماع إلى أبوي القاصر أو النائب الشرعي، ثم الاستعانة بكل من الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي.[1]

كما أوضحت المادة 21 في فقرتها الأخيرة أنه: «إذا **امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة، بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع** ». ويستفاد من هذه المقتضيات أن طلب الإذن بزواج القصر يقدم أمام قاضي الأسرة لطلب بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، كما ألزم المشرع المغربي قاضي شؤون بالبت في الموضوع في حال امتناع النائب الشرعي.[2]

ثانيا- إجراءات طلب الحصول على الإذن القضائي بزواج القصر في التشريع المغربي

رغم أن المشرع المغربي نظم أحكام الزواج القاصر في المواد 20،21،22 من مدونة الأسرة، إلا أنه لم يتطرق إلى شكليات الطلب، ولا الوثائق الواجب إرفاقها به، والتي من ضمنها طلب الحصول على الإذن القضائي بزواج القاصر، مبينا بذلك من له الصفة القانونية في تقديمه.[3]

1. **المصلحة:** أن تكون مصلحة القاصر لها الأولوية في المراجعة القضائية لطلب الزواج، ويجب أن يتم النظر في مدى توفر المصلحة والحماية للطفل في الزواج.
2. **الموافقة الأبوية:** يجب أن تكون هناك موافقة الأبوين أو النائب الشرعي على الزواج، وفي حال عدم توفرها يجب الحصول على موافقة القاضي.

1- عبد الوحيد الركيلي، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، مجلة القانون والأعمال الدولية، ماستر العقار والتعمير، كلية المتعددة التخصصات بالناظور، المغرب، 2020.

2- بن مدخن مريم، الإذن القضائي بزواج القصر، مرجع سابق، ص35.

3- عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص57.

3. **الرضا الواضح:** يجب أن يكون القاصر واضحا في موافقته على الزواج، وأن يكون هذا الرضا واعيا، ولا يتعرض لأي ضغوط أو احتيال.
4. **الاستعانة بالخبرة الطبية:** تُعد الخبرة إجراءً من إجراءات التحقيق التي يلجأ إليها القاضي عند الحاجة إلى رأي فني في مسائل تتعلق بوقائع مادية لا يدخل تقديرها ضمن نطاق المعرفة العادية. ويُعهد بهذه المهمة إلى خبير مختص يمتلك من الكفاءة والمعرفة ما يمكّنه من تحليل هذه الوقائع وتقديم تقرير موضوعي يساعد القاضي على تكوين قناعته في المسألة المعروضة عليه.

وقد اعتبر المشرّع الخبرة من الوسائل المستحدثة ذات الأهمية البالغة، خصوصًا في مجال الإذن بزواج القاصر، إذ تُمكن القاضي من التأكد من مدى نضج القاصر وقدرته الجسدية والنفسية على تحمل مسؤوليات الزواج، ما يُسهم في اتخاذ قرار قضائي مبني على أسس علمية وموضوعية، سواء بمنح الإذن أو رفضه.

وفي هذا السياق، يلجأ القاضي إلى خبير محلف في المجال الطبي لإجراء الفحوصات السريرية اللازمة، والتي تُتوَّج بتقرير مفصل يتضمن المعطيات المعتمدة والنتائج التي توصّل إليها الخبير. إلا أن الإشكال المطروح يتعلق بمدى إلزامية هذا التقرير للقاضي، وهل يقيّد سلطته التقديرية في منح الإذن بزواج القاصر.

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من التأكيد أن قناعة القاضي تظل الأساس في اتخاذ القرار، إذ أن الخبرة تُعد مجرد وسيلة مساعدة لا أكثر، ولا تُلزم القاضي قانونًا، كما يُستفاد من مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، الذي يقر صراحة بحرية القاضي في تقدير تقرير الخبرة وعدم التقيد به

ورغم أن القاضي عادة ما يأخذ بعين الاعتبار ما خلُص إليه التقرير، خصوصًا إذا كان يؤكد عدم أهلية القاصر للزواج، إلا أن سلطته التقديرية تبقى قائمة. وقد يرفض الإذن

بالزواج حتى في الحالات التي تُظهر فيها الخبرة الطبية قدرة القاصر، كأن يتعلق الأمر بصغر سنه أو عدم توفر مبررات اجتماعية أو نفسية كافية.[1]

5. **إجراء بحث اجتماعي:** هذا إجراء جاءت به مدونة الأسرة، حيث تم النص عليه في المادة 20،والهدف منه الاطلاع على الحالة المادية والمعنوية لعائلة القاصر، ومن يسر هاته الأخيرة، وسلوكها داخل الوسط الاجتماعي، ومن مستواها الثقافي والتربوي، وكل ما يفيد القاضي لتكوين قناعته حول مدى قدرة القاصر على تحمل أعباء البيت الزوجية.[2]

هذا الإجراء يسمح للقاضي بأخذ جميع العوامل المتعلقة بالقاصر، قبل اتخاذ قراره بالموافقة على زواجه، يتعين على القاصر أن يظهر بأنه قادر على التعامل مع مسؤوليات الحياة الزوجية، وأنه لديه النضج اللازم للقيام بذلك.[3]

ثالثا - الملف المقدم لطلب الزواج بترخيص من القاضي

نجد المشرع لم يحدد شكلا لهذا الطلب، غير أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20، ينص القانون على ضرورة تقديم طلب مكتوب، وموقع عليه من قبل النائب الشرعي والقاصر للحصول على الإذن بالزواج، ولا يتم قبول الطلب إذا تم تقديمه

1- مقال بعنوان الإجراءات المسطرية والوسائل المعتمدة لمنح الإذن بزواج القاصر، منشور على موقع MarocDroit، بتاريخ 21 نوفبر 2014، متاح على الرابط: https://www.marocdroit.com/a7528.html (تاريخ الاطلاع : 26 ماي 2025). على ساعة 12:27

2- منى بومقواس، زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014-2015، ص67.

3- حسن أقوان، نورالدين سالم، زواج القاصر بين القانون والواقع، بحث لنيل الشهادة الأساسية، الكلية المتعددة التخصصات الرشدية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2020-2021، ص23.

شفويا، وفقا للمادة 21 من قانون الأسرة المغربي، والفصل 31 من قانون المسطرة المدنية، حيث يشمل الملف ما يلي:[1]

أ- **توثيق الوثائق:**يجب تقديم وثائق شخصية تثبت هوية الأطراف المعنية، بما في ذلك شهادات الميلاد، شهادة ميلاد القاصر، شهادة ميلاد الولي الشرعي أو الولي وهويته.

ب- **التحقيق والتقييم:**يمكن للقاضي أن يقوم بإجراء التحقيق والتقييم اللازم للتأكد من توافر المصلحة العامة والخاصة للقاصر، وذلك من خلال استجواب الطرفين وشهود الزواج المحتملين.

ت- **قرار الإذن القضائي:** بعد دراسة الطلب وتقييم المصلحة، يصدر القاضي قراره على الطلب.

الفرع الثالث: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريع التونسي

يتضمن القانون التونسي تشريعات ومقتضيات تنظم زواج القصر، وتحمي حقوق الأطفال، حيث يعتبر القانون الأساسي لأحوال الشخصية في تونس والمشهور بمجلة الأحوال الشخصية رقم 57 لسنة 1956 منقحة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2007، المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39 بتاريخ 15 ماي 2007، الأساس القانوني الذي ينظم هذه المسألة ويضع القواعد والضوابط لزواج القصر.[2]

أولا- ضوابط منح الإذن القضائي بزواج القصر في التشريع التونسي

نصت مجلة الأحوال الشخصية في الفصل 05 الفقرة 03 قبل التعديل على أنه يجب أن يخلو كل من الزوجين من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فمن لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال، وسبع عشر سنة كاملة من النساء، لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج، وإن إبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم، ولا يعطى الإذن المذكور إلا

1- أحمد الأمراني، في السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين مقاصد الشريعة والقوانين الوضعية، ط.1، 2011، دار القلم، الرباط، ص62.

2- عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص61.

لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين. وبعد تعديل المادة، اشترط لكلا الزوجين أنه لا يجوز لهما أن يبرما عقد الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة كاملة.[1]

كما اشترط في هذا القانون على أن الزواج دون السن التي حددها القانون لا يتم إلا بموافقة الولي، وذلك استنادا إلى الفصل السادس حيث جاء النص كالآتي: « **زواج الرجل أو المرأة الذين لم يبلغا سن الرشد القانونية يتوقف على موافقة الولي، فإن امتنع الولي من هذه الموافقة، وتمسك كل برغبته لزم رفع الأمر**».

إذن بعد الرجوع إلى القوانين والتشريعات في القانون التونسي نستخلص بعض الضوابط العامة التي يجب توافرها لمنح الإذن القضائي لزواج القاصر في القانون التونسي، منها:

1. **سن الزواج:** ينص القانون التونسي على أن سن الزواج القانوني هو 18 سنة لكلا الزوجين، ومع ذلك يمكن منح الإذن القضائي للزواج القاصر إذا توفرت ظروف استثنائية.
2. **الإذن القضائي:** يتطلب زواج القاصر الحصول على إذن قضائي من السلطة القضائية المختصة، وهي المحكمة الابتدائية في المدينة التي يقيم فيها القاصر.[2]
3. **تقرير من الهيئة الاجتماعية:** يجب أن يتم الحصول على تقرير من الهيئة الاجتماعية المختصة التي تقيم الحالة الاجتماعية والعائلية للقاصر، وتقديم توصياتها بشأن منح الإذن القضائي لزواج.
4. **مصلحة القاصر:** يتعين على القاضي أن يأخذ في الاعتبار مصلحة القاصر، ويقيم قدرته على تحمل المسؤوليات الزوجية والأسرية، والنضج العاطفي والمعنوي للقرار بشأن منح الإذن بالزواج.
5. **موافقة ولي الأمر:** يجب الحصول على موافقة ولي الأمر الشرعي للقاصر، وإذا تعذر الحصول على الموافقة يجب أن يتم رفع الأمر إلى القاضي لاتخاذ قرار بشأن ذلك.[1]

1- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، صادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، منقحة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2007، المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، بتاريخ 15 ماي 2007.

2- جميل فخري، محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، ط.1، 2008، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص200.

ثانيا- إجراءات منح الإذن القضائي لزواج القصر

ما جاء به الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية في تونس حيث نص على ما يلي:« وفقا للقانون و شرعا، يشرط في الزواج أن يكون كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن يبرم عقد الزواج قبل بلوغ الطرفين سن الثامنة عشرة كاملة إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية».[2]

ويتم الحصول على هذا الإذن بتقديم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة من قبل ولي البنت القاصر والأم، تحتوي على موافقتهما على زواجها.

أما زواج الفتاة القاصرة التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة كاملة، فيتطلب موافقة الولي والأم بالإضافة إلى إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية، ويتم منح هذا الإذن فقط في حالة وجود أسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

يجب الملاحظة أن الإذن بالزواج لا يمكن الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونية، وفقا للمادة 6 من مجلة الأحوال الشخصية.[3]

ثالثا- القضاء المختص بمنح الإذن القضائي بزواج القصر في التشريع التونسي

وفقا للمادة 05 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، يتطلب زواج القصر الحصول على إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية، ويتم تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة من قبل ولي القاصر، تحتوي على موافقته على الزواج، يتم دراسة العريضة وتقييم الظروف والمصلحة الواضحة للزوجين، وبناءا على ذلك يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية قرارا بمنح الإذن القضائي للزواج أو رفضه.

1- جميل فخري، محمد جانم ،مرجع سايق، ص200.

2- مجلة الأحوال الشخصية التونسية، صادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، منقحة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2007، المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، بتاريخ 15 ماي 2007.

3- عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص63.

في القانون التونسي، القضاء المختص بمنح الإذن القضائي لزواج القصر هو رئيس المحكمة الابتدائية في المنطقة التي يقيم فيها القاصر. يتولى رئيس المحكمة الابتدائية دراسة الطلبات المقدمة للحصول على إذن بزواج القاصر، واتخاذ القرار المناسب بناءا على ظروف كل حالة على حدة.[1]

1- كوثر، دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، 22 ديسمبر 2017، متاح على الرابط: https://cawtarclearinghouse.org/ar/en-topic/assets-4433 (تاريخ الاطلاع : 26 ماي 2025) ، على ساعة12:35.

ملخص الفصل الثاني

إن مسألة تحديد سن زواج القصر تعد من القضايا التي تعكس التفاعل بين النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة من جهة، والتطورات الاجتماعية والقانونية الحديثة من جهة أخرى.

ففي الوقت الذي لم يحدد فيه الفقه الإسلامي سنا ثابتا للزواج، وترك الأمر للبلوغ والقدرة على تحمل المسؤولية، فقد أتاح ذلك مرونة تتماشى مع تنوع البيئات والظروف، غير أن هذه المرونة قد تستغل أحيانا بما يعرض القاصر لأضرار نفسية واجتماعية.

من هذا المنطلق، اتجهت التشريعات المغاربية إلى وضع حد أدنى لسن الزواج، غالبا عند 18 سنة، مع ترك المجال الاستثنائي للقضاء في بعض الحالات، مراعية في ذلك مصلحة القاصر وضمان نضجه العقلي والجسدي.

ويكشف هذا التوجه عن وعي متزايد بضرورة حماية الطفولة، والتوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية وروح العصر، بما يحقق العدالة ويحفظ الكرامة الإنسانية في إطار مقاصدي متوازن.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وسدّد خطانا في البحث في مسألة تزويج القُصَّر بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغاربية، راجين أن يكون هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعا للباحثين، ومساهمًا في ترشيد الأحكام نحو ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع.

ففي ختامنا للبحث نقول:إن موضوع زواج القصر من القضايا المشكلة التي تتقاطع فيها أبعاد مختلفة، منها الفقهية والقانونية والاجتماعية، خصوصا في المجتمعات المغاربية التي تسعى إلى التوفيق بين المرجعية الإسلامية والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان. وقد أ ظهر هذا البحث أن الفقه الإسلامي لم يحدد سنا قانونيا للزواج، بل ربطه غالبا بالبلوغ والتمييز، مع مراعاة المصلحة في حالات تزويج الصغار من قبل الأولياء، غير أن هذا التصور، رغم مرونته في سياقه التاريخي، بات محل مساءلة في ظل تطورات الواقع المعاصر، وتفاقم الأضرار النفسية والاجتماعية والصحية الناتجة عن تزويج القصر.

وهذه أهم النتائج التي استخلصناها من البحث:

- إن عقد الزواج من أقدس العقود وأوثق الروابط التي أولاها الإسلام اهتماما كبيرا، وهيأ لها السبل للمحافظة عليها، مما قد يعودعليها بالضرر والفساد.
- تعدد المواقف الفقهية حول سن الزواج، حيث لا يوجد اتفاق بين المذاهب الفقهية على سن معين للزواج .
- تشديد الشريعة الإسلامية على أهمية التبكير بالزواج عند بلوغ الفرد واكتمال نضجه الجسماني والعقلي، حيث يهدف ذلك إلى حماية الفرد والمجتمع من الانحرافات والمشكلات التي يمكن أن تنشأ في ظل عدم وجود الاستقرار الأسري والاجتماعي.

- يوجد تقارب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تعريف الزواج بأنه عقد قانوني يتم بين الرجل و المرأة، يكون بهدف تكوين علاقة قانونية واجتماعية مستقرة ومتوازنة بينهما.
- إن الأسرة الفقيرة هي الأكثر عرضة لتزويج بناتها في سن مبكرة.
- الاتجاه نحو تحديد سن الزواج قانونيا، بحيث إن جميع دول المغرب العربي حددت سن الزواج (المغرب، الجزائر، ليبيا) .
- الاستثناءات القانونية تفهم كآليات انتقالية، حيث رغم تحديد السن، فإن معظم القوانين تسمح استثنائيا بالزواج دون السن.
- التباين بين المرجعيتين الفقهية والقانونية، حيث إن الفقه التقليدي يفتح باب الزواج المبكر وفق شروط وضوابط، أما القوانين المغاربية فتميل إلى الحماية الصارمة للقاصر بمنع الزواج أو تقييده.
- زواج الصغار جائز ومشروع، ولا يستطيع أحد القول بحرمته أو بطلانه، لثبوت جوازه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، لكن لا بد من حصره في أضيق الحدود، وذلك في حال وجود مصلحة معتبرة.
- إن تزويج القاصرات وخاصة قبل بلوغهن الشرعي يؤدي إلى أضرار نفسية وجسمية واجتماعية عديدة.
- القاصر ليس له الحق في مباشرة عقد الزواج لقصور عقله، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
- إن المشرع الجزائري أخذ بولاية الاختيار في تزويج القاصر، إذ لا يمكن للولي أن يجبر من في ولايته على الزواج بمن لا تريد.

- هناك الكثير من الدول التي تأخذ الإذن القضائي في زواج القصر في المشرق والمغرب العربي وفقا لضوابط وإجراءات معينة ومختلفة من دولة إلى أخرى .

إضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يفوتنا ذكر بعض التوصيات التي أراها مهمة، والتي يمكن أن تساهم في معالجة قضية زواج القاصر، وتشمل التوصيات التالية:

- إعمال الاجتهاد المقاصدي في موضوع الزواج؛ أي دعوة المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية إلى تجاوز الفتاوى التقليدية التي تجيز زواج القصر اعتمادا على سن البلوغ، وذلك بالارتكاز على مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والكرامة.
- تقييد ولاية الولي شرعا وقانونا، بضرورة تحديد مفهوم "الولاية " بما يضمن مصلحة القاصر فقط، وتجريم حالة تزويج القاصر خارج هذا الإطار.
- رصد ومتابعة الانتهاكات، بحيث ينبغي إنشاء آليات لرصد و توثيق حالات زواج القصر، لتضمن حماية حقوقهم، وتحضر زواجهم في سن مبكر، مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين.
- توعية الأولياء بعواقب تزويج أولادهم في سن مبكر.
- تنظيم دورات توعوية في جميع أنحاء البلاد، وبشكل خاص في المناطق الريفية، لتسليط الضوء على ظاهرة زواج القصر، وتهدف هذه التوعية إلى زيادة الوعي والمعرفة لدى الأفراد حول الآثار السلبية للزواج المبكر على حياة الفتيات والمجتمع بشكل عام.
- دعم الفتيات اقتصاديا، عبر توفير فرص التكوين المهني والدعم الاجتماعي، ليصبحن أقل عرضة للزواج المبكر.
- دعم الأسرة الفقيرة لتعويض " الدافع الاقتصادي " وراء تزويج بناتهم مبكرا.
- تعزيز دور المؤسسات التربوية والإعلام، بدمج مواضيع مثل الزواج، الصحة الإنجابية، الكرامة، المواطنة في مناهج الدراسة .
- إجراء دراسات ميدانية تفصيلية؛ أي التوصية بإجراء بحوث ميدانية دورية لرصد المناطق الأكثر تسجيلا لحالات زواج القصر.

- الدعوة إلى تعديل النصوص القانونية التي تشترط ترخيص القاضي بالزواج لمن هم دون السن القانوني، بحيث يكون للقضاء سلطة الرقابة اللاحقة وفق شروط تسهل العملية.
- تقديم الأولوية في إنشاء المدارس والمساجد المخصصة لتعليم الأطفال، خصوصًا في المناطق المهمشة التي تواجه خطر تزويج الأطفال في سن مبكرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

ثانيا: القوانين الوطنية

1. قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون المندي الجزائري الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1389هـ الموافق ل 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435، الموافق لـ 9 أوت 2014 والمتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 غوشت 2014.
4. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد21، 23 أفريل 2008.

ثالثا: القوانين الأجنبية

1. قانون رقم 10سنة 1984 بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، المعدل والمتمم بالقانون الرقم 14 لسنة 2015.
2. القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 22-04-1 بتاريخ 03 فبراير 2004، الجريدة الرسمية، العدد 5184 بتاريخ 05 فبراير 2004.

رابعا: كتب التفسير

1. ابن الكثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، تفسير القرآن، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
2. البيضاوي (ناصر الدين أبو الخير الشيرازي الشافعي)، أنوار التنزيه وأسرار التأويل، د.ت.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ج.2.
3. الخرشي (أبو عبد الله محمد)، شرح مختصر خليل، ط.2، 1315هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ج.5.
4. الطبري(أبو جعفر محمد ابن جرير)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط.2، 1420هـ، دار هجر، ج23.
5. محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير لآيات الأحكام من القرآن، ط.3، 1401هـ، مكتبة الغزالي، ج.2.
6. الواحدي (علي بن أحمد أبو الحسن)، الوجيز في تفسير الكتاب، الطبعة 1، 1995، المجلد 1، دار الشامية، بيروت.

خامسا: كتب الحديث وشروحه

1. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، باب ما قالو في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، ج 3.
2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط.1، 1421ه، دار الحديث، القاهرة، ج.5.
3. ابن ماجة، (محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجة، باب لا نكاح الا بولي، ج1.
4. أبو داوود، سنن أبي داوود، اللباس، باب فيما تبدي المرأة من تزينتها، ط.5، 2009م، دار الرسالة العالمية.
5. البخاري، صحيح البخاري، المناقب الأنصار، باب تزويج نبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقدومه المدينة وبقائه فيها.
6. البيهقي، (أبو بكر احمد بن الحسين)، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي مرشد.
7. الترمذي، سنن الترمذي، الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ط.1، 1420ه-2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، مج2
8. الخرساني(سعيد بن منصور بن شعبة)، سنن النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة، ط.1، 1403ه، دار السلفية، م3.
9. الدارقطني(ابن عمر)، سنن الدارقطني، نكاح، باب المهر، ط.1، 1422ه، دار المعرفة، بيروت، ج.3.
10. صفاء الضوي أحمد العدوي، إهداء الديباجة شرح سنن ابن ماجة، د.ط، دار اليقين.
11. الصنعاني (محمد بن سماعيل الأمير)، سبل السلام شرح البلوغ المرام من أدلة والأحكام، ط.1، 1427ه، مكتبة المعارف، ج.5.
12. مسلم، (مسلم ابن الحجاج)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
13. النووي، المنهاج في الشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.1، 1347ه، ط. المصرية بالأزهر، ج.9.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي

1. ابن العربي، أحكام القرآن، ط.3، 1423ه، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت ، ج.4.
2. ابن المنذر النسابوري، الإجماع، ط.2، 1420ه، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة.
3. ابن باز(عبد العزيز)، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، ط.1، دار القاسم، الرياض،1420ه، ج.4 .
4. ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي)، المحلى بالآثار، (د،ط / د، ت)، دار الفكر، بيروت، ج 9.
5. ابن عبد البر (أبو عمر يونس بن عبد الله)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، دار النشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المجلد 19، المغرب.
6. ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن محمد)، المغني، ط.3، 1417ه، دار عالم الكتب، ج9، الرياض.حسام الدين عفانة، فتوى بعنوان: بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج، دار المكتبة الشاملة، 2008.

7. ابن منصور سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت،ج 1.
8. أيمن عبد الحميد البدارين، الميسر في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. الجياني(عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي)، ديوان أحكام الكبرى، دار الحديث، القاهرة 1428ه.
10. الخرشي (أبو عبد الله محمد)، شرح مختصر خليل، ط.2، 1315ه، المطبعة الكبرى الأميرية، ج.5.
11. الذهبي، (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز)، سير أعلام النبلاء، (د،ط)،(1427ه /2006م)، دار الحديث، ج 6.
12. الزيلعي (عثمان بن علي الحنفي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.1، 1315ه، المطبعة الكبرى الأميرية، ج5.
13. السرخسي، (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة)، المبسوط، د.ط، (1414ه / 1993م)، دار المعرفة، بيروت، جزء4.
14. الشافعي(محمد ابن ادريس)، الأم، ط.1، 1422ه، دار الوفاء للطباعة،ج.6 .
15. صبري بن سلامة شاهين، ترجيحات الحنابلة واختياراتهم، ط.1، 1441ه، مكتبة العبيكان، ج.2.
16. الصنعاني (محمد بن سماعيل الأمير)، سبل السلام شرح البلوغ المرام من أدلة والأحكام، ط.1، 1427ه، مكتبة المعارف، ج.5.
17. العثيمين (محمد بن صالح)، الشرح الممتع، على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط.1، 1427ه، ج12.
18. علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الإنصاف، د.ت.ط، ج.5.
19. الفراهيدي ،(أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد)، كتاب العين ، دار و مكتبة الهلال، (د، ط /د، ت).
20. الماوردي، الحاوي الكبير، د.ت.ط، ج.6، 343.
21. محمد الخطيب التبريزي، مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ط.1، 1422ه، دار الكتب العلمية،ج.6.
22. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية 1985، دار الفكر، دمشق، سوريا

سابعا: المعاجم والقواميس

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ط.1، 1998م، قصر الكتاب، الجزائر.
2. ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن زكرياء)، مقاييس في اللغة، ط.5، 1979م، دار الفكر، ج1.
3. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
4. الجرجاني (علي بن محمد بن علي الزين)، كتاب التعريفات، حققه و ضبطه و صححه جماعة من العلماء، ط1، (1403ه/1983م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

5. الجوهري (الفرابي أبو نصر إسماعيل بن حماد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطار، ط4 ،(1407ه/1987م). دار العلم للماليين، بيروت .
6. الرازي، (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) ، مختار الصحاح، تح : يوسف الشيخ محمد ط 5 (1420ه/1999م)، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.
7. رينهات دوزي، تكملة المعاجم العربية، د.ط، دار الرشيد، ج.1، العراق، 1980م.

ثامنا: كتب العامة

1. أحمد الأمراني، في السلطة التقديرية للقاضي في أحكام الأسرة بين مقاصد الشريعة والقوانين الوضعية، ط.1، 2011، دار القلم، الرباط.
2. أحمد الحصري، الولاية، الوصاية، الطلاق في الفقه الأسلامي لأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الجيل، لبنان، 1992.
3. أحمد الخمليشي، مدونة لأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الزواج، دار نشر المعرفة، 2012، ج.1.
4. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لآخر التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2010.
5. احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الأزاريطة، مصر، 2004 .
6. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
7. برهان الدين أبو المعالي، النخيرة البرهانية، د.ت.ط، دار الكتب العلمية، ج.2.
8. بلحاج العربي ، شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزوجية وآثارها(د، ت، ط)، دار هومة، ج2 .
9. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ت.ط، دار هومه.
10. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
11. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ٬ دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى2002 دار الخلدونية، الجزائر.
12. تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الاسرة الجزائري، جامعة الجلفة، 2009 .
13. جميل فخري، محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، ط.1، 2008، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
14. حسين بستان، الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسري، دار النشر، مركز الحضارة للفكر الإسلامي، بيروت، 2008.
15. صبري بن سلامة شاهين، ترجيحات الحنابلة واختياراتهم، ط.1، 1441ه، مكتبة العبيكان، ج.2.
16. طاهري حسين، الأوسط في شرح القانون الاسرة الجزائري، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2009.

17.عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين من منع تزويج الفتيات أقل من 18 سنة وتحديد سن الزواج، ط.2، 1431هـ، دار الفلاح.

18.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة، الجزائر.

19.عبد الفاتح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء منشورات ثالثة، الجزائر العاصمة،2011.

20.عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء السادس، الطبعة الأولى، 1993، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

21.عبد المجيد جمعة، الزواج المبكر، حقيقته، حكمه، ضوابطه، أهميته، الشبهات حوله والجواب عنها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

22.عبد المؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، 2008م.

23.عبد الناصر توفيق العطار، الوسيط في أحكام الأسرة، الطبعة الأولى، المكتبة الازهرية للتراث، مصر، 2010.

24.لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرامية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، ط.2، 2012، دار هومه، الجزائر.

25.ماهر معروف النداف، الرائد علي الكردي، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، دراسة فقهية مقارنة، 2013.

26.محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (د، ط/ د، ت).

27.محمد الخطيب التبريزي، مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ط.1، 1422هـ، دار الكتب العلمية،ج.6.

28.محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، ط2 ، 1977 ،دار النهضة العربية، بيروت.

29.محمود شمس الدين أمير الخزاعي، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

30.محمود فخري محمد حاتم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، 2009، دار الحامد، الأردن.

31.مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط.7، دار الوراق، 1420هـ

32.موسى محمود، اعتبارية البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الكتب العلمية، 2011م.

33.نادر الخماسي، مقال الولاية والحضانة في القانون التونسي، تونس ، 2024 .

34.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ت.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

35.نضال أبو سنينة، الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية و دفعها، منشورات دار الأديب، وهران، 2007.

36.نوري حمه سعيد حيدر الهمدوني، تزويج القاصرات بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، جامعة جهات، مجمع السليمانية، العراق، الطبعة الأولى، 2017، الجزء 4.

37.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر – دمشق، سنة النشر 1997م، الجزء السابع.

38.يوسف القرضاوي، فقه الأسرة و قضايا المراة، الطبعة الأولى 2017، دار الشامية، تركيا، .

39.يوسف دلاندة، دليل الثقافي في مادة شؤون أسرة (الزواج، الطابق) الطبعة الثانية، دار الهومه الجزائر 2011 .

40.يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، ط 7، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004 .

41.مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد 18، مادة: "حمل".

تاسعا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بخوش زريق، عيوب الرضا في عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2018/2017.
2. قاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014\2015.

ب. رسائل الماجستير

1. سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006/2005.
2. سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد السن الزواج، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين 2010.

ت. مذكرات الماستر

1. بن مدخن مريم، بوكمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
2. بوزيدي عليم، تصرفات ناقص الأهلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، علي محمد أو حاج، البويرة، 2013.
3. سمير كحل السنان، محمد يسعد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.
4. شملال كاهنة، زواج القصر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014 / 2015.
5. طالبي فاطمة، قيود سلطة الوالي، في تزويج المولى عليها بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة ، 2015/2014 .
6. عميروش سلسبيل، مقراوي محمد فخر الإسلام، تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

7. فلوح فيصل، إشتراط الولاية في عقد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2019/2018 .
8. لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القاصر، بين الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2022/2021 .
9. مراح سعيد، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2017/2016 .
10. منى بومقواس، زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقارنة مع بعض التشريعات العربية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2014-2015.
11. هاجر شراراق، سارة بوشنتوف، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الشريعة، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2019-2020.
12. هبيرات آمنة، توثيق عقد الزواج وأثره على أحكام الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014.
13. حسن أقوان، نورالدين سالم، زواج القاصر بين القانون والواقع، بحث لنيل الشهادة الأساسية، الكلية المتعددة التخصصات الرشدية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2020-2021.

عاشرا: مقالات ودراسات

1. بيش إبراهيم النعيمي، زواج القاصرات بين الرفض والقبول، صحيفة صوت المواطن: http://sat-almuaten.ang/new/s/13152. التاريخ الإطلاع 2025/04/08 على الساعة 09:33.

2. براهيمي ليدية، ظاهرة زواج القصر آية حماية؟ دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.
3. جمال السيد، هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج http://blady2day-blogspot.com/2010/01/blog-post-M9html? تاريخ الاطلاع 2024/04/07 على الساعة 10:54.
4. حمداني هجيره، الولاية وحق المرأة في اختيار الزوج بين الشريعة و القانون، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، المجلد 9، العدد 2، 2021.
5. عبد الحفيظ بقة، ركن الولي في عقد الزواج و الأشكالات التي تثيرها المادة 11 من قانون الأيرى الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، العدد 33، المجلد 1.

6. عبد الوحيد الركيلي، محددات منح الإذن القضائي بزواج القاصر في ضوء التشريع المغربي، **مجلة القانون والأعمال الدولية**، ماستر العقار والتعمير، كلية المتعددة التخصصات بالناظور، المغرب، 2020.

7. فاطمة الشتيوي المرناقي، زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، دراسة مقارنة، **مجلة الليبية لعلوم التربية**، كلية القانون، صرمان، جامعة صبراتة، العدد الخامس، أكتوبر 2022م.

8. كوثر، دعم حقوق المرأة والطفل من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، 22 ديسمبر 2017، متاح على الرابط: https://cawtarclearinghouse.org/ar/en-topic/assets-4433 (تاريخ الاطلاع : 26 ماي 2025) ، على ساعة 12 :35.

9. محمد بن عبد الرحمن العبيكان، تحديد سن زواج القاصرات: /http:www.oka3.com.312137sa/artcileالتاريخ الاطلاع 2025/04/07 على التاريخ 11:15

10. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية، **مجلة صوت القانون**، مخبر القانون والعقار، مج5، 2015، العدد 2، جامعة علي لونيسي، البليدة 02.

11. يوسف القرضاوي، تحديد سن زواج البنات ضروري لضمان حقوقهن، http :www.al.qaradaui-net/node/1057 التاريخ الاطلاع 2025/04/07 على الساعة 10:59.

12. جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الاسرة الخاصة بالزواج، في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الازارطة، مصر ، 2007 .

13. مقال بعنوان آثار الزواج وإشكالات انعقاده، الموقع الإلكتروني:23www.stratimes.com /28301160-/03/2025.

14. مقال بعنوان الإجراءات المسطرية والوسائل المعتمدة لمنح الإذن بزواج القاصر، منشور على موقع MarocDroit، بتاريخ 21 نوفبر 2014، متاح على الرابط:
مقالات تحليلية وأبحاث فقهية في القانون المغربي: https://www.marocdroit.com.04/04/202513:26.
https://www.marocdroit.com/a7528.html (تاريخ الاطلاع : 26 ماي 2025). على ساعة 12:27 .

15. أرشيف شؤون الأسرة، مقال بعنوان حكم التصرفات ناقص وعديمي الأهلية، https/startimes.com،23 \03\2025

16. مجلة الأحوال الشخصية التونسية، صادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، منقحة بمقتضى القانون عدد32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد39 بتاريخ 15 ماي 2007.

17. مجلة الأحوال الشخصية التونسية، صادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، منقحة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2007، المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، بتاريخ 15 ماي 2007.

18. مجلة الأحوال الشخصية التونسية، صادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956، منقحة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2007، المؤرخ في 14 ماي 2007، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، بتاريخ 15 ماي 2007.

احدعشر: الملتقيات العلمية الدولية

1. إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج، دراسة فقهية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الفقهي الدولي الأول، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2014م.

2. عادل عبد الجبار، زواج القاصرات بين الدين والعادات، الدورة 11 للمجتمع الفقهي الإسلامية، المنعقد في مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، سنة 2012 .

اثنا عشر: المحاضرات

1. أمالي، مدخل لدراسة قانون الأحوال الشخصية(النشأة والتطور) في قانون الأسرة المقارن، محاضرة ملقاة على السنة الأولى ماستر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف- الجزائر، د.س.ن.
2. ناسلي حميدة، محاضرة بعنوان عقود الزواج العرفية، ألقيت في محكمة حمام الضلعة، 2008/01/02.

ثلاثة عشر: المواقع الإلكترونية

1. http:www.oka3.com.312137sa/artcile/
2. https://adala.justice.gov.ma
3. http:www.oka3.com.312137sa/artcile/
4. https://www.lowsociety.ly
5. www.stratimes.com

الفهرس

الإهداء _____ أ

شكر و تقدير _____ أ

قائمة المختصرات : _____ أ

مقدمة _____ 1

الفصل التمهيدي : ماهية زواج القصر في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري _____ 8

المبحث الأول: مفهوم زواج القاصر في الشريعة الإسلامية 10

المطلب الأول: المقصود بزواج القاصر في الشريعة الاسلامية.....10

الفرع الأول:تعريف الزواج لغة واصطلاحا.....10

أولا -تعريف الزواج لغة 10

ثانيا - تعريف الزواج اصطلاحا.....10

الفرع الثاني: تعريف القاصر لغة واصطلاحا 11

أولا: تعريف القاصر لغة 11

ثانيا: تعريف القاصر اصطلاحا.....11

الفرع الثالث: تعريف زواج القاصر 12

المطلب الثاني: مشروعية زواج القاصر 13

الفرع الأول: أدلة الرأي المؤيد لزواج القصر ومناقشتها 13

أولا: الأدلة من الكتاب: 13

ثانيا: الأدلة السنة النبوية 14

ثالثا: عمل الصحابة 15

رابعا: الأدلة من المعقول 16
الفرع الثاني:أدلة الرأي المعارض لزواج القصر ومناقشتها.....17
ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.....18
ثالثا: الأدلة من المعقول.....19
المطلب الأول: المقصود بزواج القاصر في القانون الجزائري.....20
الفرع الاول: تعريف القاصر في القانون الجزائري.....20
الفرع الثاني: تعريف زواج القاصر في القانون الجزائري.....21
المطلب الثاني: إثبات زواج القاصر والطبيعة القانونية له.....23
الفرع الأول:إثبات زواج القاصر.....23
أولا: اجراءات تسجيل عقود الزواج.....24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزواج القاصر 25
أولا: الحالة الأولى: زواج القاصر زواج صحيح 25
ثانيا: الحالة الثانية: زواج القاصر زواج غير صحيح: 25
الفصل الأول: ولاية تزويج القصر في الفقه الإسلامي والقوانين المغاربية _____ 28
المبحث الأول : ولاية تزويج القصر في الفقه الإسلامي 30
المطلب الأول : مفهوم الولاية و مشروعيتها في التزويج و نكاح القاصر: 30
الفرع الأول : تعريف الولاية 30
أولا: الولاية لغة:.....30
ثانيا: الولاية اصطلاحا:.....31

الفرع الثاني: مشروعية الولاية في تزويج القصر 31
أولا: رأي الجمهور وأدلتهم.....31
ثانيا: رأي الحنفية وأدلتهم: 32
الفرع الثالث: مشروعية الولاية في نكاح القصر.....34
أولا: ثبوت الولاية في إنكاح الصغار.....34
المطلب الثاني: شروط الولي وأنواع الولاية في تزويج القصر.....37
الفرع الأول: شروط الولي.....37
أولا: الشروط المتفق عليها: 37
الفرع الثاني: أنواع الولاية في تزويج القاصر 41
أولا: ولاية الإجبار:.....41
ثانيا : ولاية الاختيار 45
المبحث الثاني: ولاية تزويج القصر في القوانين المغاربية.....47
المطلب الأول: ولاية الولي و القاضي في تزويج القصر في القوانين المغاربية: 47
الفرع الأول: ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع الجزائري 47
أولا: ولاية الولي في تزويج القصر في التشريع الجزائري 47
ثانيا: ولاية القاضي في تزويج القصر في التشريع الجزائري.....50
الفرع الثاني: ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع المغربي.....51
أولا: موافقة النائب الشرعي على تزويج القصر.....51
ثانيا: الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي: 52

الفرع الثالث: ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع التونسي.....52
الفرع الرابع:ولاية الولي والقاضي في تزويج القصر في التشريع الليبي 53
أولا: موافقة الولي 54
ثانيا: موافقة القصر 54
ثالثا: اشراف القضاء.....54
المطلب الثاني :تزويج القصر بين سلطة الولي والطبيعة القانونية للولاية في التشريعات المغاربية 55
الفرع الأول :سلطة الولي في تزويج القصر في التشريعات المغاربية.....55
أولا : ولاية الإجبار.....55
ثانيا: ولاية الإختيار 57
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للولاية على القصر في الزواج:.....58
ملخص الفصل الأول 60
الفصل الثاني : تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي و القوانين المغاربية _____ 61
المبحث الأول: تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي 63
المطلب الأول: حكم تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي 63
الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز تحديد سن الزواج.....64
أولا - الأدلة من الكتاب.....64
ثانيا - الأدلة من السنة.....65
ثالثا - إجماع الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمة 67

رابعا- آثار الصحابة.....67
خامسا – الأدلة من المعقول.....68
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز تحديد سن الزواج.....68
أولا –الأدلة من الكتاب. 68
ثانيا –الأدلة من السنة النبوية 69
ثالثا - الأدلة من الأثر 70
رابعا - الأدلة من المعقول:.....71
المطلب الثاني: معايير تحديد سن زواج القصر في الفقه الإسلامي.....71
الفرع الأول: معيار البلوغ بالسن 72
أولا- تعريف البلوغ: 72
ثانيا- البلوغ بالسن.....72
الفرع الثاني: العلامات المتفق عليها للبلوغ.....73
أولا - الاحتلام 73
ثانيا –الحيض.....74
ثالثا - الحمل.....75
الفرع الثالث: العلامات المختلف عليها في البلوغ.....75
أولا - الإنبات 75
المبحث الثاني: تحديد سن الزواج القصر في القوانين المغاربية.....77
المطلب الأول: تحديد سن زواج القصر في القوانين المغاربية.....77

الفرع الأول: تحديد سن زواج القصرفي التشريع الجزائري.....77
أولا-مدى مشروعية تحديد السن القانوني للزواج.....77
ثانيا- تحديد السن في أهلية الزواج::.....78
الفرع الثاني: تحديد سن زواج القصر في التشريع المغربي.....79
الفرع الثالث: تحديد سن زواج في التشريع التونسي.....80
الفرع الرابع: تحديد سن زواج في التشريع الليبي.....80
المطلب الثاني: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريعات المغاربية.....82
الفرع الأول: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريع الجزائري.....82
أولا- تعريف الإذن:.....82
ثانيا- الضوابط القانونية للإذن القضائي لزواج القصر في التشريع الجزائري.....82
ثالثا: الاختصاص القضائي بإصدار الإذن بزواج القصر في التشريع الجزائري.....84
رابعا:طلب الإذن القضائي لزواج القصر في التشريع الجزائري.....84
الفرع الثاني: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريع المغربي.....86
أولا- ضوابط منح الإذن القضائي بتزويج القصر في التشريع المغربي.....86
ثانيا- إجراءات طلب الحصول على الإذن القضائي بزواج القصر في التشريع المغربي
_Toc19991795687.....
ثالثا - الملف المقدم لطلب الزواج بترخيص من القاضي.....89
الفرع الثالث: الإذن القضائي في تزويج القصر في التشريع التونسي.....90
أولا- ضوابط منح الإذن القضائي بزواج القصر في التشريع التونسي.....90

ثانيا- إجراءات منح الإذن القضائي لزواج القصر 92

الخاتمة_____ 93

قائمة المصادرو المراجع_____ 93

الفهرس _____ 93

ملخص مذكرة ماستر

يتمحور هذا البحث عن زواج القصر من منظورين الشرعي و القانوني ، بحيث شددنا فيه على الفقه الإسلامي و القوانين المغاربية . تنطلق الدراسة من أهمية الاسرة كأساس المجتمع ، و تناولنا ظاهرة تزويج القصر كإشكالية معاصرة أثارت جدلا كبيرا بين المدافعين عنها كعرف مشروع ، و الرافضين لها كتهديد لحقوق الطفل ، يكشف البحث الأسس الشرعية لزواج القصر و شروطه ، و مواقف الفقهاء المتباينة حياله ، خاصة فيما يتعلق بولاية الولي و مشروعية العقد قبل البلوغ ، كما يناقش التطورات القانونية في الدول المغاربية ، التي بدأت في فرض قيود على زواج القصر كتحديد السن الأدنى و إخضاع الزواج لترخيص قضائي .يرمي البحث الى تحقيق التوازن بين أحكام الشرعية الإسلامية و متطلبات حماية حقوق الانسان ، عبر دراسة مقارنة و تحليلية و اقتراح حلول قانونية تراعي الواقع المجتمعي دون اخلال بثوابت الدين .

الكلمات المفتاحية:

1/زواج القصر**2**/الفقه الإسلامي **3**/القوانينالمغاربية

4 /الولاية **5**/ترخيص قضائي**6**/السن الادنى

Abstract of Master's Thesis

This study examines child marriage from both Islamic and legal perspectives، focusing on Islamic jurisprudence and laws in the Maghreb region. It highlights the family's role as the foundation of society and presents child marriage as a controversial issue—viewed by some as a valid custom and by others as a threat to children's rights. The research explores the Sharia basis، conditions، and differing scholarly opinions on the topic، especially regarding guardianship and the validity of pre-puberty marriage contracts. It also analyzes recent legal reforms in Maghreb countries that restrict child marriage by setting minimum age limits and requiring judicial approval. The study aims to balance Islamic legal principles with human rights protections، offering context-sensitive legal solutions.

Keywords:

1/Child marriage**2**/ Islamic jurisprudence**3**/Maghreb laws**4**/ guardianship

5/ judicial authorization**6**/ minimum age.